المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

مختصر المهمات تأليف الإمام القاضي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (ت826هـ) كتاب النذر

(دراسة وتحقيق)

د.محسن جلال رشيد[1] د.أميد محمد نجمه[2]

[2،1]قسم التربية الدينية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق

Mohsin.rashid@univsul.edu.iq[1]

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، وأكر م السابقين واللاحقين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البَرَرَة الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الاشتغال بالتفقه في الدين من أفضل الطاعات والقربات، وقد جعل الله سبحانه في كل جيل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحين، ويعلمون من عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء (رحمهم الله) سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلوِّ هممهم، فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونوها. ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ العلامة " الإمام القاضي أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ولي الدين أبي زرعة بن العراقي ، ومن الفقهاء البارعين وأعظم تحقيقين الوارعين الذي أفاد الناس بعلمه ومؤلفاته، كما أنه كان من أهل الصلاح والزهد والتقوى. ومن آثاره العلمية القيمة "مختصر المهمات" في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب ذو أهمية كبيرة وكان موضع إعجاب من قرأه، ولكن مع الأسف لم ينل الإهتمام الذي يستحقه وبقى مخطوطة صعبة الوصول إليها والإستفادة منها، ولذلك تناولنا في هذا البحث موضوع (كتاب النذر) من مختصر المهمات لولي الدين أبي زرعة العراقي(826هـ)، دراسةً وتحقيقاً، وقد اقتضى تقسيمه على قسمين، الأول: القسم الدراسي، والثاني: النص تحقيق، أما القسم الدراسي: فقد تناولنا فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، لسبب أن "كتاب المهمات" تحقق بعضه من قبل مشايخ الأفاضل للحصول لنيل درجة الدكتوراه والماجستير والبحوث العلمية للترقية، وقد حصلت على "كتاب النذر" فقط، لذا اختصرنا حياة المؤلف وتركنا تفاصيله للمشايخ ما ذكرنا، أما القسم الثاني: فهو النص تحقيق، وأما منهجنا في تحقيق منهج العلماء الأفاضل مع شروط المطلوبة في الجامعات والكليات لتحقيق المخطوطات. والحمد لله رب العالمين.

Abstract:

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the prophet and his family and his companions and those who follow this path, and follow his guidance until the Day of Judgment. The subject of our research is about the book vows from the book of Summary Tasks written by Imam Ahmad bin Abdul Rahim bin al-Hussein Waliaddin Abu Zarah bin Iraqi (826 e), study and investigation. Thus, this book has a scientific values. The content of the book deals with the rules of vow in Shafei

doctrine and based on many sources of jurisprudence Shafi'i and widely quoted, then it is sometimes transmitted from the rest of the four schools of thought, and other scientists, who have fine approaches and beautiful ways to arrange the scientific material. The research is divided into the introduction, the study section and the investigation section. As for the introduction, we clarify the importance of having knowledge about fiqh and vows. In the course of the study, we mentioned the life of Al-Hafiz al-Iraqi, the owner of the Summary Tasks, and the life of Jamal al-Din al-Asnawi, the owner of the missions, as well as, the investigating texts on the method followed by the scholars in the investigation of the manuscripts and after that we reached the most important results then conclusion was made with mentioning the references. Thus, I have tried to do my best with the book in order to depict the exact image that the Shaikul Iraqi, may Allah have mercy on him, wanted to show us. At last, all I want is that that we hope to have succeeded in the completion of what he commissioned us. And our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and God prayed to our master Muhammad and his family and companions and those who followed them with charity until the Day of Judgment. And thank Allah the God of everything.

پوختە

سوپاس و ستایش بۆ خوای جیهانیان ، وە پاشەڕۆژ هەر بۆ خوا پەرستانە . وە صەلات و سەلام بۆ سەر پێغەمبەری ئازیزمان و سەروەری مرۆڤایەتی لە ئادەمە وە تا خاتەم وە لەسەر ئال و بەیتی پاك و بێگەرد وە لەسەر هاوەڵە چاکەکارە بەڕێزەکانی وە شوێنکەوتووانیان هەتا ڕۆژی دوایی.

پاشان ... بەڕاستی خۆ سەرقاڵ کردن بە تێگەیشتن لە دین لە باشترین پەرستش و عیبادەتە بۆ خودا ، خوای گەورە وایکردووە لە هەموو سەردەمێکدا چەندین زانای تێدا هەڵکەوێت ، ئەوە وەردەگرن کە لە پێشینە چاکەکان پێیان گەیشتووە ، وە ئەو خوێندکارانەی ویستی فێربوونیان هەیە لای فێردەبن ، وە قوتابیەکانیان زانستی مامۆستاکانیان بە فێرکردن و نووسینەوە دەپارێزن ، وە زانایان پێشەنگ بوون لەم بوارەدا ، بەهۆی پیرۆزی زانستەکەیانەوە و بەرزی هیمەتییان، تێکۆشانیان کردووە لەبابەتە تازەکان و رونیان کردوەتەوە و نووسیویانەتەوە. وە لەو زانایانە شێخ (إمام القاضي أحمد بن عبدالرحمن بن الحسين ولي الدين أبي زرعة بن العراقي) کە لە زانا بەتواناکان وە لە گەورەترین (محقق)ی سەردەمی خۆیی بووە، کە سوودی زۆری گەیاندووە بەخەڵکی بە زانست و

نووسینەوەکانی، وە یەکێك بووە لە پیاوچاکان و خواناسان، وە یەکێك لە پەرتووکە بەنرخەکانی (مختصر المهمات) کە سەربە فقهی شافعیە وە کتێبێکی زۆر بە پێزو گرنگە لای خوێنەران بەڵام بەداخەوە نەگەشتۆتە ئاستی ئەو گرنگی پێدانەی کە شایەستەیەتی. بەدەست نووسی ماوەتەوە وە گەیشتۆ پێی قورسە ئاواش سوودی لێنابینرێ . وە بڕیە لەم (بحث) ە دا ئاماژەمان بە (كتاب النذر) لە (مختصر المهمات) ی (ولي الدين أبي زرعة بن العراقي) کرد لە ڕووی

دراسە و ووردبینیەوە ، کە لە دوو بەشدا خۆی دەبینێتەوە:

بەشی یەکەم : بەشی دراسە

بەشی دووەم : بەشی ووردبینیی کراو

بەشی یەکەم : ژیانی زانستی نووسەر بە کورتی لەخۆ دەگرێت لەبەرئەوەی (کتێبی المهمات) ووردبینی کراوە لەلایەن هەندێك لەمامۆستایان بۆ بەدەستهێنانی بڕوانامەی ماجستێر و دکتۆرا. وە بڕیە تەنها کتێبی (النذر) م دەست کەوت. وە بڕیە زۆر بە کوورتی ئاماژەم بە ژیانی نووسەر کردووە وە ووردەکارییەمانم بەجێهێڵاوە بۆمامۆستایان لەبەر ئەو هۆکارانەی کە باسم کرد.

بەشی دووەم : کە دەقی ووردبینی کراوە : ڕێگەی وربینی کردنم تیایدا هەمان ڕێگەی زانایانی بەرز و بەڕێزە و وە

لەگەڵ ڕەچاوکردنی سەرجەم مەرجەکانی زانکۆ بۆ ووردبینی دەست نووسەکان.

سوپاس بۆ خودای جیهانیان..

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

القسم الأول:

القسم الدراسي

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وسهل منهج السعادة للمتقين، وبصّر بصائر المصدّقين بسائر الحكم والأحكام في الدين، ووفق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوّه بذلك في الذكر الحكيم، والصلاة والسلام على نبينا النبي الأميِّ محمد أشرف الخلق، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وعن حُمَيْد بن عبد الرحمن قال: سمعت مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يقول: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[2].

أهمية الوضوع: **(ولا شك أن النذر نوع من أنواع العبادة في الإسلام، ومن البديهي أن كل عبادة الله سبحانه وتعالى فيها أسرار وحِكَمٌ وعِبَرٌ، وتحقيق لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، ولهذا فإن في النذر أسراراً ودروساً وحِكماً تربوية كثيرة، وخاصة إذا كان لدى المرء العلم بالإسلام، والمعرفة بالدين فإنه يدرك أسرار ومعاني وحكم النذر أكثر من غيره).**

هناك أسباب دفعتنا لاختيار تحقيق كتاب فقهي: **(حبّي الشديد للفقه وأهله؛ لأنّه من أجلِّ العلوم الشرعية وأشرفها، منزلة المؤلف العلمية لدى العلماء، فهو من العلماء المتقدمين الأفذاذ وخاصة في مذهب الشافعي، رغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، والرغبة في اكتساب الخبرة والتمرن في مجال تحقيق المخطوطات).**

وقد واجهتنا صعوبات خلال كتابة البحث: **(لابد من الصعوبات كعادة تحقيق كل مخطوطات، ولكن حاولنا مافي وسعنا لكي أن نخرج بحثنا على أفضل وجه بإذن الله).**

ولذلك تناولنا في هذا البحث موضوع (كتاب النذر) **من مختصر المهمات لولي الدين أبي زرعة العراقي (826هـ)، دراسةً وتحقيقاً، وحصلنا النسخ عند الشيخ عثمان علي محمد مدرس كلية العلوم الإسلامية–الجامعة السليمانية، وقدمنا طلب للموافق على تحقيقه في كليتنا العلوم الإسلامية – الجامعة السليمانية للبحوث ترقية ووافق كلية، وقد اقتضى تقسيمة على قسمين، الأول القسم الدارسي، والثاني النص تحقيق، أما القسم الدارسي: فقد تناولنا فيه حياة المؤلف الشخصية، وسيرته العلمية باختصار، لسبب أن "كتاب المهمات" قد تم تحقيقه بعضه من قبل مشايخ الأفاضل لنيلدرجة الدكتوراه أو الماجستير أو البحوث العلمية للترقية، مثلاً: الطالب أياد على محمود العراقي في معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة من (كتاب الطهارة إلى صلاة الجماعية) لنيل درجة ماجستير، و الأخت إيمان عصام وفيق بتحقيق (كتاب الشركة) في أطروحة دكتوراه في ديوان الوقف السني، كلية الإمام الأعظم، و الشيخ عثمان علي محمد العراقي في كلية الأمام الأعظم الجامعة من (كتاب الزكاة إلى كتاب الضحايا)، وقد حصلنا على (كتاب النذر) فقط، لذا اختصرنا حياة المؤلف وتركنا تفاصيله للمشايخ ما ذكرنا وغيرهم، أما القسم الثاني فهو النص تحقيق.**

---

(1) سورة التوبة: من الآية (122).

(2) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (119/1)، برقم (71)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (239/5)، برقم (1782).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ومنهجنا في تحقيق: منهج العلماء الأفاضل مع الشروط المطلوبة في الجامعات والكليات لتحقيق المخطوطات: وقد وضعنا نصب عيني أن نبذل كل ما نستطيع من جهد لإخراج هذا الكتاب القيم على أحسن صورة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

ثم إن عملنا في التحقيق كما يأتي:

1–جعلنا نسخة (م) وهي النسخة الأصل، وهي موجودة في مكتبة عاطف أفندي في أسطنبول، وذكر فيها أنه تملكها سنة (**1117**هـ)، واسمه مصطفى عادل، وكذلك في مكتبة الأوقاف المركزية بالسيدة زينب بمصر، رقم (**1918**)، ودار الكتب المصرية، برقم (**537/1**)، ومكتبة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت.

القياس: (عدد اللوحات بين يدي (**4**) لوحات في كل لوحة صفحتان – عدد الأسطر **33**سطر في كل لغة – عدد كلمات في السطر الواحد **18–20** كلمة، الناسخ هو محمد بن فرج بن علي الحمصي، تأريخ النسخ **18**ذي الحجة **891**هـ، قياس ورقة **x1830**).

2– جعلنا نسخة (ب) وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، بمركز جمعة الماجد للمخطوطات، مكتوب عليها **29–23–2330**، تملكها من فضل ربه الجليل المتعال إسماعيل بن علي القفال سنة (**1108**هـ)، وفي مكتبة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت برقم (**123**)، و في مكتبة اللأزهرية بمصر برقم (**697**) و (**551**).

القياس: (عدد اللوحات بين يدي (**4**) لوحات في كل لوحة صفحتان، عدد سطر (**35–36**) سطر، والناسخ محمد بن أبي بكر بن محمد السنهوري الشافعي الشهير بابن الشميط، تأريخ نسخ في **24**ذي الحجة الحرام سنة **903**هـ، قياس الورقة **x1423**سم).

3– كتابة نص المخطوط بقواعد الإملاء الحديثة، مثل: السابر، كتبته بالسائر، والثلث، بالثلاث ....، ومقارنة نصوصه مع النسخ المتوافرة لدي، وأشرنا إلى كل الفروق الموجودة بين النسخ في الهامش، وأثبتنا الوجه الذي وجدنا صحته من بين النسخ في المتن، إذا كان الموجود في الأصل خطأً، وذلك بالإعتماد على قواعد اللغة، واقتضاء المكان لها، والكتب الفقهية الموجودة عندنا.

4– إذا حصل في النسخة (م) سقط لكلمة، أو جملة، وكانت موجودة في النسخ الأخرى، أثبتناها في المتن، ووضعناها بين معقوفتين هكذا [ ].

5– عزو الآيات الكريمة إلى سورها وبيان أرقامها، وجعلناها بين قوسين مزهرتين هكذا ﴿ ﴾وكتابناها بالرسم القرآني.

6– خرجنا الأحاديث الشريفة، والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين اكتفينا بهما، ووضعنا قوساً في بداية الأحاديث الشريفة، والآثار، وقوساً في نهايتها هكذا « ».

8– خرجنا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها، إن تيسر ذلك، وإلا نذكرها من كتب الفقهاء.

9– وثقنا النقول التي أوردها الشارح من كتب من سبقه من العلماء، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي اقتبس منها تلك النقول، وعزو هذه الأقوال إلى أصحابها ومصادرها، للتأكد من صحة نقلها.

10– وثقنا النقول التي ذكرها الشارح ونسبها إلى صاحبها دون ذكر الكتاب الذي اقتبس منه، وهو كثير في هذا الكتاب.

11– ترجمة الأعلام الواردة، وقد قمنا بترجمة جميع الأسماء الواردة، وتركنا بعض الأسماء المعروفة من الأصحاب (رضى الله عنهم).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

12– عرَّفنا بالكتب الواردة في النص تحقيق، و بيَّنا معاني الكلمات التي رأيناها بحاجة إلى ذلك، مع الإشارة إلى مصدر البيان من الكتب المعتمدة عليها.

13– قمنا بتوثيق الأقوال والمسائل ببيان الأدلة الشرعية، أو العقلية، قدر استطاعتنا.

14– إبداء الملاحظات والتعليقات في المواضع التي تقتضي ذلك.

15– وتركنا تعريف المصادر والمراجع في الهامش، وذكرنا في الفهارس الأخير حسب تحقيق المخطوطات الجديدة.

16– مع كل هؤلاء اختصرنا كل شيء في بحثنا حتى لا يطول وحتى نخرج بشكل مختصر ويلائم للبحث في المجلة.

والحمد لله رب العالمين.

نبذة في حياة المؤلف (رحمه الله)

هو: زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، المِهراني المولد، المصري الشافعي، ولد في الحادي والعشرين سنة خمس وعشرين وسبع مائة (**1325**م/**725** هـ) بمنشيّة المِهراني على شاطيء النيل، من أبوين صالحين عابدين، وتوفي والده وهو في الثالثة من عمره. حفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان، وكتاب "التنبيه"، وأكثر "الحاوي" و"الإلمام"، وكان أول اشتغاله في علم القراءات، ونظر في الفقه وأصوله، وتقدم فيهما، بحيث كان الإسنوي يثني على فهمه، ويستحسن كلامه ويصغي لمباحثه، ثم أقبل على علم الحديث، فأخذ عن علماء بلده، ثم سافر لطلب الحديث في بلاد الشام وغيرها. وكان كثير الحج والمجاورة بمكة المكرمة، واجتهد ونسخ وقرأ وسمع حتى صار حافظ الوقت، كما قال عنه أقرانه. فكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه فن الحديث فاشتهر به، وانفرد بالمعرفة فيه.

ومن كتبه: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: كتبه لابنه أبي زرعة، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها وعمل عليه نكتاً، وكتاب في المراسيل، تقريب الإسناد، التبصرة والتذكرة وهي ألفية الحديث ، نظم الدرر السَنّية منظومة في السيرة النبوية "ألفية السيرة النبوية"، والألفية في غريب القرآن، والتقييد والإيضاح في مصطلح الحديث، شرح الترمذي، ومن كتبه: مخطوطة (نظم الدرر السنية في السير الزكية) بخط عبد الرحيم العراقي.). وتوفي في ثامن شعبان سنة ست وثمان مئة (**806** هـ) من القاهرة وله إحدى وثمانون سنة[3].

منهجه في الكتاب:

سار أبو زرعة ابن العراقي (رحمه الله) على نهج فقهاء الشافعية في ترتيب المسائل على أبواب الفقه، و كانت مرتبة حلى ترتيب روضة الطالبين كثيرا يشير الى ماسبق وينبه بأنه سيأتي وأطلع على أكثر من نسخة.

١- أشار الولي العراقي في مقدمة كتابه إلى أضاف إلى كتاب المهمات بعد اختصاره فوائد من كلام شيخه سراج الدين عمر البلقيني و أشياء أخرى وقعت له نقلا و بحثه ، إضافة إلى تعليقاته.

(3) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (170/5)، وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (382/1)، والتحفة اللطيفة، شمس الدين السخاوي (558/2)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (171/4)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (55/7)، والأعلام، الزركلي (344/3)، وطبقات الشافعية لقاضي شبهة (81/4-82) والضوء اللامع (234/1-343) و كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (288).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

٢-كل (قلت) من كلامه وهو إستدراک على المؤلف، أو النووي أو غيره، أو يضيف معلومة جديدة، أو يشير الى سقوطها من بعض النسخ و تعبر عن آراءه الخاصة.

٣- و من منهجه التعقب على إيراد الرواية، واستدراكه على الحدث، واستدراكه على التخريج، وبيانه لَّلفظ.

٤- ومن منهجه أنه يستدرک على الرافعي و النووي، و ينقل عن غيره من العلماء، ينقل أبيه.

٥- إن كانت المسألة على الروضة واصلها وهو كتاب (العزيز شرح الوجيز) قال قوله.

٦- إذا كان الكلام للرافعي قال فيه قول الرافعي.

٧- إذا كان التنبيه على قول الروضة بما لا يطابقه يقول الرافعي وقد يقول قول الروضة.

٨- إذ كان على زيادة الروضة، أي ما زاده الإمام النووي في روضة الطالبين ولم يكن في الشرح الكبير، قال فيه ابن العراقي قوله من زيادته.

٩- الأشياء التي أطلقها هي من المهمات.

١٠- وضم الفوائد التي من كلام البلقيني بدأها بقوله قال الشيخ وختمها بقوله انتهى، قد خدم بها خدمة وتوضيحاً للكتاب.

١١- أما كلامه فبدأه بقوله قلت وختمه بقوله انتهى، وهذا من أسلوبه العلمي خدمة للكتاب.

١٢- حذف من المهمات: ما كان من تنكيت النووي في الروضة على الرافعي وشيئاً من ضبط الألفاظ التي لا تخفى غالباً، وشيئاً من تخريج الأحاديث والتراجم التي في أوله ، وفروعا لا تنكيت فيها.

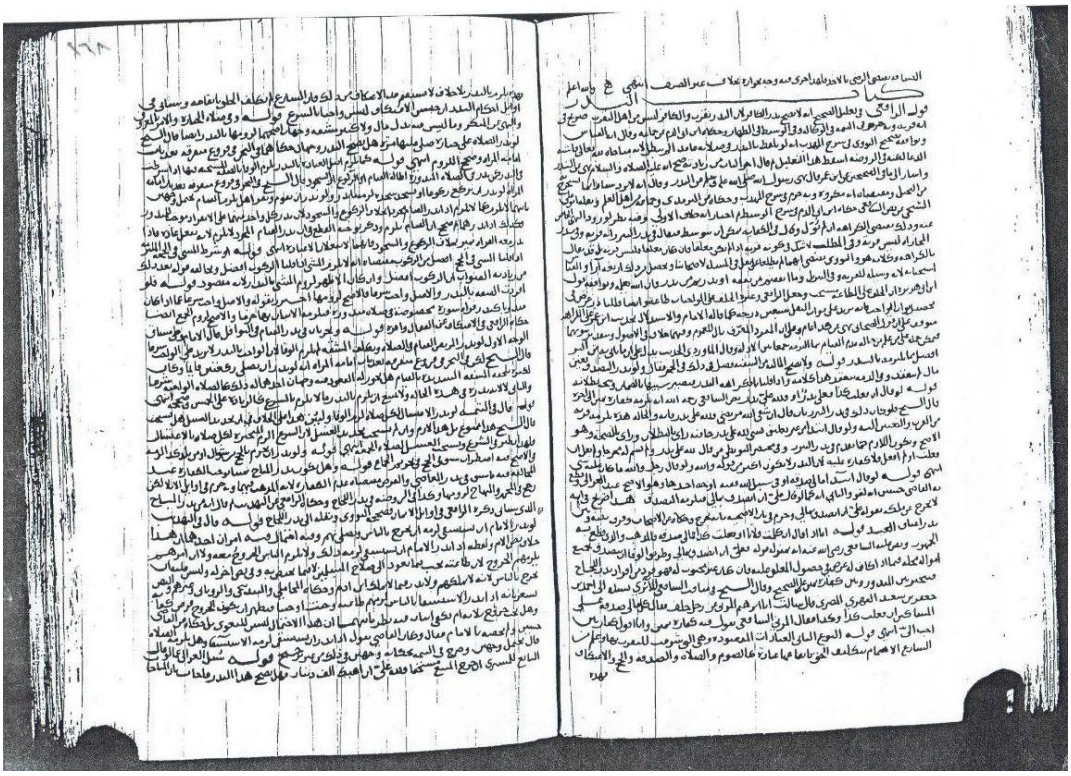

اللوحة الاولى من المخطوطة (أ)

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

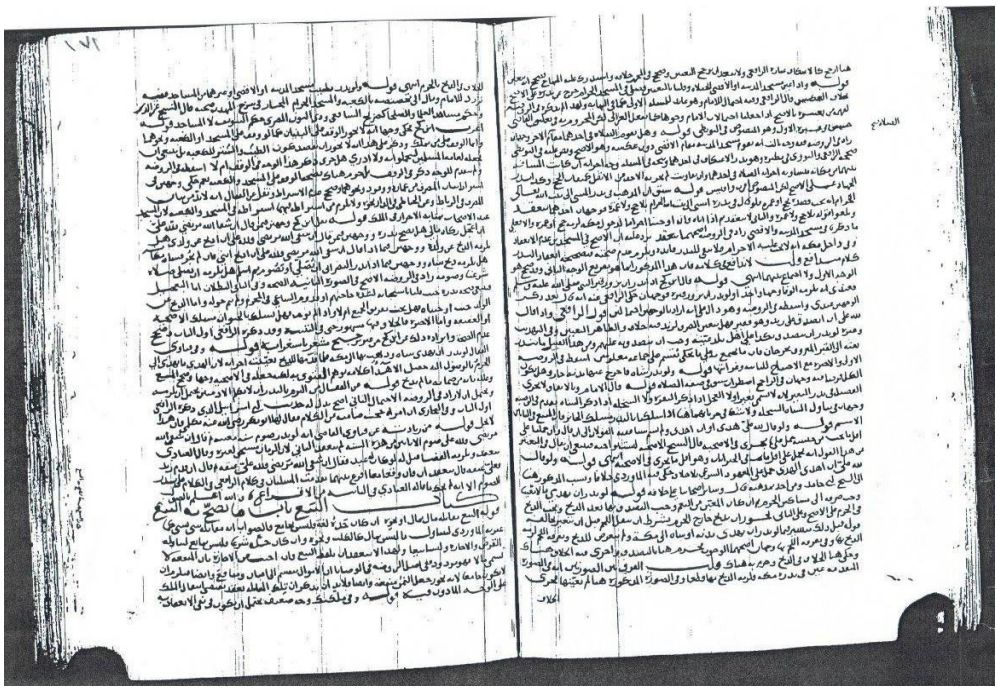

اللوحة الاخيرة من المخطوطة (أ)

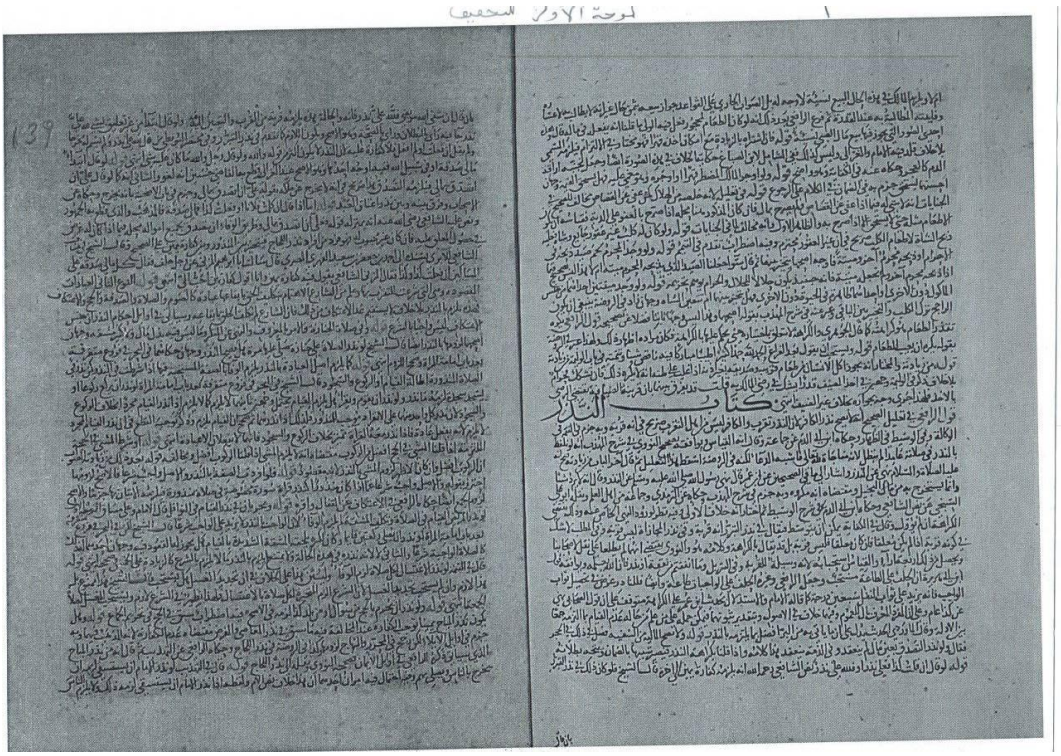

اللوحة الاولى من المخطوطة (ب)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

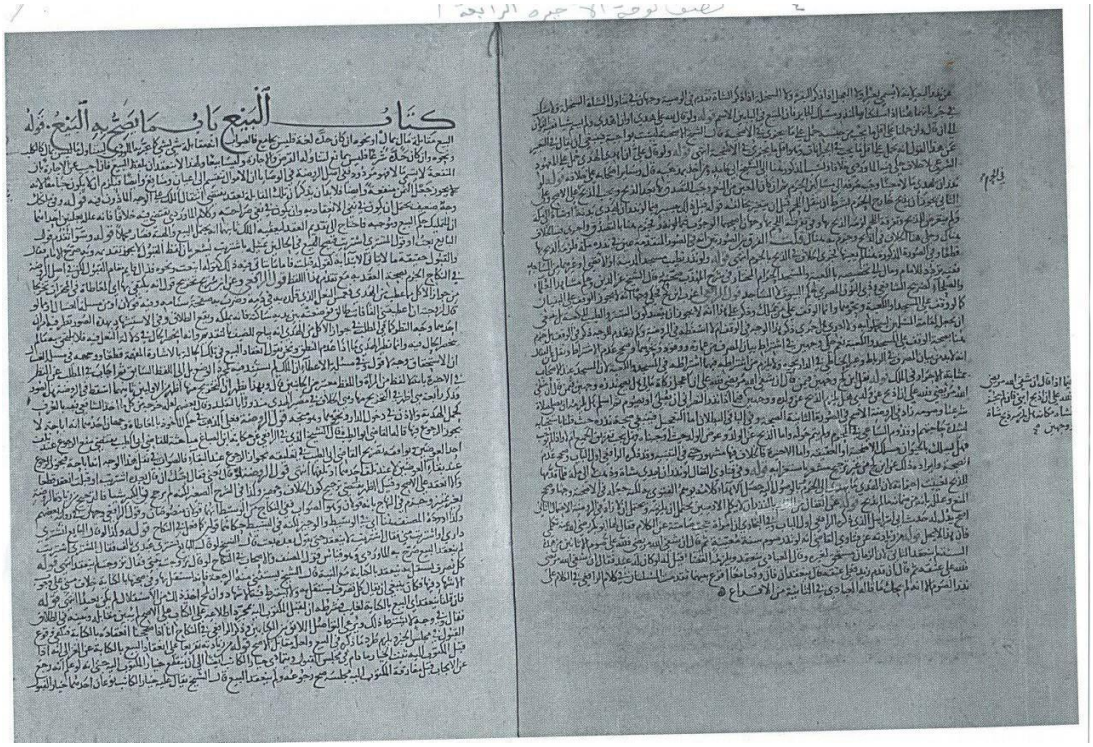

الصفحة الأخيرة من المخطوطة(ب)

القسم الثاني:

النص تحقيق

كتاب النذر[4]

قول الرافعي[5]: **في تعليل الصحيح أنَّه لا يصح نذر الكافر، لأن النذر تقرب، والكافر ليس من أهل التقرب[6]، صريح في أنه قربة، وبه جزم في التتمة[7] في الوكالة، وفي الوسيط[8] في الظهار، وحكاه ابن أبي الدم[9] عن جماعة، وقال أنه القياس، ويوافقه تصحيح النووي[10]، في شرح المهذب**

([4]) النذر لغة: يعرف النذر في معاجم اللغة العربية بأنه مصدر الثلاثي مشتق من الفعل الثلاثي بمعنى أوجب على نفسه، والنَّذْرُ النَّحْبُ، وهو ما يَنْذره الإنسان، فيجعله على نفسه نَحْبًا واجبًا، وجمعه نُذُور... وتقول: نذَرْتُ أَنذِرُ وأَنذُر نذْرًا، إذا أَوجبتَ على نفسِك شيئًا تبَرُّعًا، مِن عبادة أَو صدقةٍ أَو غيرِ ذلك. ينظر: تاج العروس (78/5) ولسان العرب (200/5). وكتاب العين للخليل (180/8).

واصطلاحًا: هو أن يوجب المكلَّف على نفسه أمرًا لم يلزمه به الشارع. ينظر: التعريفات للجرجاني(308) والفقه على مذاهب الأربعة (139/2).

([5]) هو: أبو القاسم الرافعي القزويني الشَّافِعي، كنيته: أبو القاسم، ونسبته إلى قَزوين إحدى المدائن بأصبهان. يلقب بالإمام، العالم، العلامة، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، صاحب الشرح الكبير، محدث من علماء الحديث ورواته، أصولي وفقيه محقق مجتهد، مفسر ومؤرخ، من كبار أعلام الشافعية، جمع بين الفقه ورواية الحديث، واشتهر عند العجم والعرب بعلمه، ومؤلفاته، وبحوثه في العلم، وجودة عبارته. ينظر: الأعلام للزركلي، (55/4) و معجم المؤلفين (3/6).

([6]) والنص موجود في إعانة الطالبين (406/2). وقال: (ونقل الثاني: عن القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب، فلا يصح من الكفار). وجاء في روضة الطالبين (92/4) وقال: (ولا يصح نذر الكافر إلى الصحيح).

([7]) لم أعثر على التتمة ولكن النص موجود في أسنى المطالب (228/7).

([8]) ينظر: الوسيط للغزالي (56/6).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أنه لو تلفظ بالنذر في صلاته عامداً لم تبطل، لأنه مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء[11]، لكنه في الروضة أسقط هذا التعليل، ثم قال: آخر الباب من زيادته صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن النذر»[12]، **وأشار إلى ما في الصحيحن عن ابن عمر قال:** «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النذر وقال لايرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[13] **ومقتضاه أنه مكروه، وبه جزم في شرح المهذب**[14]

وحكاه عن الترمذي[15][16] **، وجماعة من أهل، ونقله أبو علي السنجي**[17] **عن نص الشافعي**[18]**، وحكاه ابن أبي الدم في شرح الوسيط**[19]**، ثم اختار أنه خلاف الأولى، وفيه نظر لورد النهي الخاص عنه، وذلك يقتضي الكراهة إن لم يؤول، وقال: في الكفاية يمكن أن يتوسط فيقال: في نذر التبرر**[20] **أنه قربة، وفي النذر المجازاة**[21] **ليس قربة**[22]**، وفي المطلب لا شك في كونه قربة**[23]**، إذا لم يكن معلقاً، فإن كان معلقاً فليس بقربة بل قد يقال بالكراهة**[24]**، وكلامه هو والنووي يقتضي أنهما لم يطلعا على نقل المسألة لأصحابنا، ويحصل من ذلك أربعة آراء، والقياس استحبابه لأنه وسيلة**

---

(9) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم، و مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة. (583هـ – 642هـ) ومن آثاره: «التاريخ المظفري». «تدقيق العناية في تحقيق الرواية».«أدب القاضي». ينظر: الأعلام للزركلي (49).

(10) هو: النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد عام: (631هـ) وتوفي سنة (676هـ) وكان مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللّغات). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (165/5).

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب (85/4).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: نهي عن النذر وأنه لا يرد شيأ (77/5) رقم (4330).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر (124/8) رقم (6608) ومسلم في صحيحه كتاب: النذر، باب: نهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (1261/3) رقم (1639).

(14) ينظر: المجموع شرح المهذب (450/8).

(15) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى، من شيوخه: البخاري، وعلى بن الحجر المروزي، ومن تلامذه: محمد بن سهل الغزال، وبكر بن محمد الدهقان، ومن تصانيفه: " الجامع" و"كتاب العلل" و"التوارخ"، وغير ذلك توفي سنة: (279 هـ). ينظر: وفيات الأعيان (299/5)، وسير أعلام النبلاء (270/13).

(16) ينظر: جامع الصحيح سنن الترمذي، باب: في كراهية النذر (58/4) رقم (1538). وهو حديث حسن صحيح

(17) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، من كبار علماء الشافعية، فقيه مرو في عصره، من شيوخه أبوبكر القفال المروزي، والشيخ أبو حامد الأسفرائيني، هو أول من جمع بين طريقتي الخراسينين والعراقيين، من مؤلفاته: "شرح المختصر" و " تلخيص إبن القاص " و " فروع ابن حداد " وسنج بكسر السين وسكون النون قرية من قرى مرو، توفي بمرو، وهو مقصود بالمصنف.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (23/3)

(18) هو: الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القريشي المطلبي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية، ولد عام: (150هـ) وفي صغره كان قد أكمل علوم القران والحديث، والفقه، واللغة، والشعر، من مصنفاته: كتاب (الرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، أحكام القران والسنن، المسند في الحديث) ، توفي سنة: (204هـ). ينظر: وفيات الأعيان (4/164.169)، وطبقات الشافعية للمصنف (11).

(19) والنص موجود في أسنى المطالب (507/1).

(20) وهذا أحد قسمي نذر التبرر، من البِّر أي طاعة، وهو نذر المبتدأ، والثاني نذر المجازاة، وأظهر القولين أنه يجب تنفيذ النذر، ينظر: الوسيط للغزالي (260/7) روضة الطالبين (294/3).

(21) وهذا هو نذر المجازاة وهو: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليَّة، كقوله: إن شفي الله مريضي أو رزقني ولدا فلله علي أعتاق أو صوم أو صلاة، فإن حصل المعلق عليه....لزمه الفاء بما إلتزم. ينظر: روضة الطالبين (293/3-294).

(22) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (108/8).

(23) ينظر: نهاية المطلب للجويني (419/18).

(24) أي: أن يكون المنذور مما ثبتت كراهته شرعًا، كأكلِ الثُّوم والبصل، وترك السنَّة، ونحو ذلك.حكمه: وحكم هذا أنه يُستحب للناذر أن يكفِّر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه، فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّه وفَّى بنذره. ينظر: الفقه على مذاهب الأربعة (142-143).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

للقربة[25]، وفي التنزيل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[26]، ويوافقه قول ابن أبي هريرة[27]: أن الحلف على طاعة مستحب[28]، وجعل الرافعي وغيره الحلف على الواجبات طاعة[29]، وأيضاً فللناذر غرض في تحصيل ثواب، فإنه يزيد على ثواب النفل سبعين درجة[30]، كما قاله الإمام[31]، والإستدلال بحديث ابن عمر على الكراهة متوقف على أن قول الصحابي ينهى عن كذا عام، وعلى أن المفرد المعرف بأل للعموم، وفيهما خلاف في الأصول وبتقدير ثبوتها، فيمكن حمله على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الأدلة، وقال الماوردي[32]: الحديث يدل على أن ما يأتي به البرِّ أفضل بما يلتزمه بالنذر[33].

قوله: **ولا تصح النذر المالي من السفيه فصل في ذلك في الحجر، فقال: ولو نذر التصدق بعين مال لم ينعقد وفي الذمة ينعقد هذا كلامه[34]، وإذا قلنا بكراهة النذر فيصير شبيهاً بالضمان وصحته بطلانه.**

قوله: **لو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله عليَّ نذر فنص الشافعي (رحمه الله) أنه يلزمه كفارة يمين إلى آخره[35].**

قال الشيخ:[36] **فلو كان ذلك في نذر التبرر بأن قال: إن شفي الله مريضي فلله عليَّ نذر، فإنه والحالة هذه يلزمه قربة من القرب والتعين إليه[37]، ولو قال: ابتداء من غير تعليق لشيء لله علي نذر جاء فيه رأي بالبطلان، ورأي بالصحة وهو الأصح ويكون اللازم كما تقدم في نذر التبرّر، وفي مختصر**

---

(25) ينظر: أسنى المطالب (779/7) قال: (والقياس، وهو أنه وسيلة إلى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين، وهو يزيد على النفل بسبعين درجة).

(26) سورة البقرة من الآية (270).

(27) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي الشهير بـ(ابن أبي هريرة)، فقيه وقاضٍ، شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وتولى القضاء، درس ببغداد، فتفقه على يد ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، قام بشرح "مختصر المزني" في فروع الفقه الشافعي، ومن تلامذته أبو على الطبري، والدارقطني، توفي سنة (345هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (430/15) و طبقات الشافعية الكبرى (206/2).

(28) هو: الإمام شيخ الشافعية أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا ل "مختصر المزني" مختصرا ومبسوطا، أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، توفي سنة (345هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (72. 73)، ووفيات الأعيان (1/ 358)..

(29) لم أعثر في كتب الرافعي، ينظر: المجموع شرح المهذب (8/ 453. 454).

(30) ينظر: الأشباه والنظائر.للسبكي (145) ومغني المحتاج (230/6).

(31) إذا أطلق "الإمام" في كتب الشافعية مفردا يقصد به "إمام الحرمين". هو: ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، بن يوسف بن محمد، بن عبدالله الجويني، إمام الأئمة في زمانه، و أعجوبة عصره، المجمع على إمامته شرقا وغربا. ومن تلاميذه: الإمام ، ولد في جوين من نواحي نيسابور في (12) من المحرم (419هـ)، وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي قاسم الإسكاف، من مصنفاته: " الورقات " في الاصول الفقه، و " الإرشاد " في " أصول الدين " و" النهاية " في الفقه، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء، في (25) من شهر ربيع ألآخر، سنة (478هـ)، وله (59 سنة). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (174– 176) والأعلام للزركلي (290/4).

(32) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ولد في البصرة عام: (364 هـ-974م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، من أكبر فقهاء الشافعية صاحب" كتاب الحاوي الكبير"، وتوفي سنة: (450هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (64/18)، وطبقات الشافعية الكبرى (232/3. 235).

(33) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (1031/15).

(34) ينظر: روضة الطالبين (420/3) ، وفتح العزيز شرح الوجيز (330/2).

(35) ينظر: روضة الطالبين (562/2) و الأم للشافعي (285/5).

(36) هو: (شيخ المصنف أبو زرعة ابن العراقي) كما أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوطة (ل/1_أ) هو الإمام العلامة أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي، ولد، في بلقينة بغربية مصر سنة (724هـ) ، وسمع من ابن القمحاح وابن عبد الهادي وآخرين، وألف في علم الحديث "محاسن الإصلاح" وله شرح على "البخاري" و"تصحيح المنهاج" في الفقه، مات في ذي القعدة سنة (805هـ). ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة (41/1)، و الأعلام للزركلي (46/5).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

البويطي[38] من قال: لله عليّ نذر ولم يسم له مخرجاً، ولم يقل إن فعلت أو لم أفعل فلا كفارة عليه، لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: والله ولو قال: رجل والله ما كان عليه شيء[39] انتهى.

قوله: **لو قال: ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله، ففيه أوجه: أحدها: وهو الأصح عند الغزالي[40][41] وقطع به القاضي حسين[42] أنه لغو، والثاني: أنه كما لو قال عليّ أن أتصدق بما لي فيلزمه التصدق[43]، هذا صريح في أنه لا يخرج عن ملكه بقوله: عليّ أن أتصدق بمالي، وجزم في باب الأضحية بأنه يخرج وحكاه عن الأصحاب، وفرق بينه وبين نذر إعتاق العبد[44].**

قوله: **أما إذا قال: إن كلمت فلاناً أو فعلت كذا فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي (رضى الله عنه) أنه بمنزلة قوله: فعليَّ أن أتصدق مالي، والطريق الوفاء أن تصدق بجميع أمواله محله فيما إذا كان له غرض في حصول المعلق عليه، فإن كان غير محبوب له فهو فرد من أفراد نذر اللجاج[45] فيتخير بين المنذور وبين كفارة يمين على الصحيح[46].**

وقال الشيخ: **في مناقب الشافعي للآبري[47] سنده إلى أحمد بن جعفر بن سعيد الفهري المصري[48] قال: ((سألت أبا إبراهيم المزني عن رجل حلف فقال: كل مالي صدقة على المساكين إن فعلت كذا وكذا))[49] فقال المزني الشافعي[50]: يقول فيه كفارة اليمين، وأنا أقول كفارتين أحبُّ إلي انتهى[51][52].**

([37]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة الطالبين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت 805هـ) دار الفكر-بيروت، 1995م، (22/3).

([38]) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحى المصري البويطي، ونسبة إلى بويط وهي قرية من أعمال الصعيد الأدنى بديار مصر، من أكبر أصحاب الشافعي في مصر، تفقه على الشافعي، واختص بصحبته، وحدث عنه، ناب عن الشافعي في التدريس بعد وفاته، وله "المختصر المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي" ومن تلاميذه: الترمذي، وابراهيم الحربي، توفي في السجن سنة: (231هـ) ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (58/12)، وطبقات الشافعية الكبري (1/ 383).

([39]) ينظر: المختصر البويطي (924).

([40]) هو: حجة الإسلام وزين الأنام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الشافعي ،ولد بطوس عام: (450هـ)، وله نحو مائتي مصنف، منها "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة" و"محك النظر" و"الاقتصاد في الاعتقاد" وغير ذلك، وكان وفاته سنة: (505هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (101/4- 182)، وطبقات الشافعية للإسنوي (192- 195). ينظر: الوسيط للغزالي (212/7).

([41]) ينظر: الوسيط للغزالي (212/7).

([42]) هو: الإمام تحقيق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذي، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، من كبار أصحاب القفال، وصنف: في "الأصول" و"الفروع" و"الخلاف"، توفي سنة: (462هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف، (163)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (134/2). ينظر: المجموع شرح المهذب (460/8).

([43]) ينظر: روضة الطالبين (563/2) والمجموع شرح المهذب (460/8).

([44]) ونص هذا الفرع موجود في: المجموع للنووي (460/8).

([45]) والنذر اللجاج: وهو الذي يخرج مخرج اليمين، للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار فللَّه عليَّ الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، فهذا يمين، وهو تعليق النذر بشرط، يقصد منه الناذر المنع من المعلَّق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبرًا. ينظر: الفقه على مذاهب الأربعة (141/2-وما بعدها).

([46]) والنص موجود في: روضة الطالبين (563/2) والمجموع شرح المهذب (461/8).

([47]) هو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني. وهو من أهل آبر، التابعة لسجستان. رحل إلى الشام وخراسان والجزيرة، وروى عن ابن خزيمة وطبقته. قال ابن ناصر الدين: كان الآبري حافظا مجودا ثبتا مصنفا (مناقب الإمام الشافعيّ)، توفي (336هـ). ينظر: إعلام للزركلي (98/6-99).

([48]) لم أعثر على حياته.

([49]) لم أعثر عليه في مناقب الشافعي للآبري ولا في غيره.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: **النوع الثاني: العبادات المقصودة: وهي التي شرعت للتقرب بها، وعلم من الشارع الإهتمام بتكليف الحق بإقاعها عبادة، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والإعتكاف فهذه يلزم بالنذر بلا خلاف[53]، عدا الإعتكاف من ذلك، فإن الشارع لم يكلف الحلف بإيقاعه، وسيأتي في أوائل أحكام النذر أن جنس الإعتكاف ليس واجباً بالشرع.**

قوله: **وفي الصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ليس فيه بذل مال ولا كبير مشقة، وجهان، أصحهما: لزومها بالنذر أيضاً[54].**

قال الشيخ: **لو نذر الصلاة على جنازة صلّى عليها مرة، هل يصح النذر؟ وجهان، حكاهما: في البحر في فروع متفرقة بعد باب إمامة المرأة، وصحح اللزوم انتهى[55][56].**

قوله: **كما يلزم أصل العبادة بالنذر، يلزم الوفا بالصفة المستحبة فيها، إذا شرطت في النذر كمن نذر في الصلاة المنذورة إطالة القيام والركوع والسجود[57].**

قال الشيخ: **في البحر في فروع متفرقة بعد باب إمامة المرأة، لو نذر أن يركع ركوعاً أو يسجد سجدةً لزمه ما نذر[58]، ولو نذر أن يقوم ويقرأ هل يلزم القيام؟ يحتمل وجهين: ثانيهما لا يلزم، كما لا يلزم إذا نذر القيام مجرداً، بخلاف الركوع والسجود، لأن نذر كل واحد منهما على الإنفراد موجب للمنذور، فكذلك إذا نذر هما، ثم صحح أن القيام يلزم، وذكر توجيه القطع في أن نذر القيام المجرد لا يلزم، لأنه يفعل عادة، فإذا نذر معه القراءة تميز بخلاف الركوع والسجود، فإنهما لا يفعلان إلا عبادة انتهى[59].**

قوله: **أو شرط المشي في الحجة الملتزمة إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب[60]، مقتضاه أنه لا يلزم إذا قلنا الركوب أفضل ويخالفه قوله بعد ذلك من زيادته الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود[61].**

قوله: **فلو أفردت الصفة بالنذر والأصل واجب شرعاً[62]، فالأصح لزومها احترز بقوله، والأصل واجب شرعاً[63]، عما إذا كان منذوراً[64]، كنذر قرأة سورة مخصوصة في صلاة منذورة، فيلزمه الإتيان بها جزماً، والأصح لزوم الجمع أيضاً، حكاه الرافعي في الإعتكاف عن القفال[65] وأقره[66].**

---

(50) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحى المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي، ومن أعرف أصحابه، من شيوخه: الشافعي، ونعيم بن حماد، من تلاميذه: زكريا بن يحيى الساجي شيخ البصرة، وأبو القاسم الأنماطي، من مؤلفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير" وغيره، ولد عام: (175هـ) ، وتوفي سنة (264هـ). ينظر: وفيات الأعيان (117/1- 118)، وطبقات الشافعية الكبرى (32/1-324)، وطبقات الشافعية للمصنف (20)

(51) ينظر: مختصر المزني (405/8).

(52) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (23/3).

(53) ينظر: روضة الطالبين (566/2).

(54) والنص موجود في: روضة الطالبين (566/2).

(55) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (26/3).

(56) ينظر: بحر المذهب للروياني (295/2).

(57) ينظر: روضة الطالبين (566/2).

(58) والنص موجود في: بحر المذهب للروياني (291/2).

(59) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (26/3).

(60) ينظر: روضة الطالبين (566/2).

(61) ينظر: المجموع للنووي (453/8).

(62) وهو أن ينذر فعل واجب من الواجبات المفروضة شرعًا، كالصلاة المكتوبة، أو حجة الإسلام، أو صوم رمضان، وغير ذلك، حكمه: لا يوجب شيئًا؛ لأنَّه التزام للازم، فلم يصح لاستحالته، كنذر المحال. ينظر: الكافي(253).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: **ويجريان في نذر القيام في النوافل.... قال الإمام: وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة لم يلزم الوفاء، لأنَّ بالنذر لا يزيد على شرعاً**[67].

قال الشيخ: **لكن في البحر في فروع متفرقة بعد باب إمامة المرأة أنه**[68] **لو نذر أن يصلي ركعتين قائماً**[69] **وكان لكبره تلحقه المشقة الشديدة بالقيام، هل يجوز له القعود؟ فيه وجهان، أحدهما: له ذلك كالصلاة شرعاً، والثاني: لا، لأنه نذره في هذه الحالة، ولا يمتنع أن يلزم بالنذر ما لا يلزم بالشرع، كالزيادة على الخمس وصححه انتهى**[70].

قوله: **قال في التتمة، لو نذر الاغتسال لكل الصلاة لزم الوفاء، وليبن هذا على الخلاف في أن تجديد الغسل هل يستحب**[71]؟.

قال الشيخ: **هذا ممنوع، بل هذا لازم وإن لم يستحب تجديد الغسل، لأن الشرع ألزم المتحيرة لكل صلاة**

بالاغتسال فلهذا نظير في الشرع لازم[72] **ويستحب الغسل لصلاة الجمعة**[73] **انتهى.**

قوله: **ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه في الأصح**[74]**، فيه اضطراب سبق في الحج في تحريم الجماع.**

قوله: **وهل يكون نذر المباح**[75] **يميناً توجب الكفارة عند المخالفة فيه ما سبق في نذر المعاصي**[76]

والفرض[77]؟**، مقتضاه عدم الكفارة لأنه المذهب فيهما، وبه جزم في أوائل الإيلاء**[78]**، لكن رجح في المحرر والمنهاج لزومها**[79]**، وكذا في الروضة في نذر اللجاج**[80] **وحكاه الرافعي عن التهذيب**[81]**، ثم قال أنه من نذر المباح الذي سيأتي ذكره الرافعي في أوائل الإيمان فصححه لزومها**[82] **النووي ونقله إلى نذر اللجاج**[83].

---

(63) ينظر: روضة الطالبين (566/2).

(64) في (ب): (مندوبا).

(65) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفّال الصغير، للتمييز بينه وبين القفّال الشاشي الكبير، وسمي بالقفّال، لأنّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثمّ أقبل على العلم والتفقه في الدين حتى صار إماما يقتدى به، وله مصنفات كثيرة منها: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرهما، مات بمرو سنة (417 هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (556/2)، وطبقات الشافعية للسبكي، (3/ 198)، وطبقات الشافعية للمصنف (88 – 134- 135).

(66) ينظر: العزيز شرح الكبير (483/6) والمجموع شرح المهذب للنووي (478/6).

(67) روضة الطالبين (567/2).

(68) (أنه) سقط في (م).

(69) ينظر: بحر المذهب للروياني (229/2).

(70) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (27/3).

(71) روضة الطالبين (568/2).

(72) (لازم) سقط (ب).

(73) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (26/3).

(74) ينظر: روضة الطالبين (568/2).

(75) وهو الذي يكون فيه المنذور أمرًا مباحًا؛ كالأكل، والشرب، والرُّكوب، والسفر، وغير ذلك من المباحات، فيقول الناذر فيه: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي.حكمه: وحكم هذا أن الناذر مُخيَّر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنَّه إذا حلف أنَّه يأكل أو يشرب، فإنه يكفِّر أو يفعل. ينظر: الفقه على مذاهب الأربعة (141/2).

(76) وهو أن يقصد به الناذر فعلَ معصية، كشرب الخمر، أو الطَّواف بالأضرحة، أو السرقة، أو قطع رحِمه، وغير ذلك مما حرَّم الشرع، وعدَّه من المعاصي، أو الكبائر، أو المحرمات. حكمه: لا يحل الوفاء به إجماعًا. ينظر: الفقه على مذاهب الأربعة (142/2-143).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: **قال في التهذيب: لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم[84]، وفيه احتمال فيه أمران: أحدهما: أن هذا خلاف نص الأم ولفظه إذا نذر الإمام أن يستسقي لزمه ذلك ولا يلزم الناس الخروج معه[85]، ولا أن أمرهم يلزمهم الخروج، لأن طاعته يجب فيما يعود إلى صلاح المسلمين لا فيما يخص به، وفي نص آخر له و لبس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم[86] وحكاه المحاملي[87] والبنديجي[88] والروياني[89] [90] وغيرهم، والنص يشعر بأنه إذا نذر الاستسقاء بالناس لزمهم طاعته وحيث أوجبنا فيظهر أن يكون الخروج فرض كفاية وهل يجب خروج ثلاثة أيام[91] أم يكفي إثنان؟ فيه نظر؛ ثانيهما: إن هذا الإحتمال ليس للمعنوي، بل حكاه عن القاضي حسين ولم يخصه بالإمام، فقال وكان القاضي يقول: إذا نذر أن يستسقي لزمه الإستسقاء وهل يلزمه الصلاة؟ قال: يحتمل وجهين[92]: وصرح في التتمة بحكاية وجهين[93] نذر الإمام في ذلك من غير ترجيح.**

قوله: **سئل الغزالي عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فلله عليَّ أن أهبك ألف دينار فهل يصح هذا النذر؟، فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح[94]، قد يفهم من كونه لا يلزم فعله أنه لا كفارة وليس كذلك، بل يلزمه كفارة يمين إن لم يفعله على مافيه من الاضطراب السابق.**

([77]) ينظر: روضة الطالبين (569/2).

([78]) الإيلاء لغة: مصدر للفعل آلى يولي، أي: حلف. وفي فقه المعاملات هو: حلف زوج بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: تعريفات للجرجاني (59) وتعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة (46).

([79]) ينظر: المحرر للرافعي (80) و المنهاج للنووي (333).

([80]) ينظر: روضة الطالبين (98/4).

([81]) ينظر: التهذيب للبغوي (147/8).

([82]) (لزومها) سقط في (ب).

([83]) ينظر: المجموع شرح المهذب (462/8).

([84]) ينظر: التهذيب للبغوي (396/2).

([85]) ينظر: الأم للشافعي (284/1).

([86]) ينظر: نفس المصدر الأم السابق.

([87]) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالمحاملي: ولد ببغداد سنة (368هـ) وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني وسمع الحديث من من محمد بن المظفر، وله مصنفات مشهورة: منها "المجموع" و "المقنع" و "المجرد" و "ومات سنة: (415هـ). ينظر: وفيات الأعيان (57/1)، و طبقات الشافعية للمصنف (132- 133)..

([88]) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البنديجي نزل مكة الموصوف بفقيه الحرم، من كبار الفقهاء الشافعية، ولد ببنديج قرب بغداد سنة: (407هـ) وتوفي بالنجف سنة: (495هـ) سمع الحديث وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ، من تصانيفه: "الجامع" و "المعتمد في الفروع الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (85/3) ، والأعلام للزركلي (355/7)

([89]) هو: قاضي القضاة عبدالواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني، فقيه شافعي، ويعرف بصاحب "البحر"، ولد سنة: (415هـ) ، فتعصب عليه جماعة من الباطنية الملاحدة فقتلوه، سنة: (494هـ). من تصانيفه:"الفروق" و"الحلية" و"حقيقة القولين"، وغيرذلك. ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (190 . 191) ، والأعلام للزركلي (324/4) .

([90]) ينظر: بحر المذهب للروياني (508/2).

([91]) (أيام) سقط في (م).

([92]) النص موجود في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (105/2).

([93]) ينظر: والنص موجود في تهذيب للبغوي (397/2).

([94]) لم أعثر في كتب الإمام الغزالي ولكن النص موجود: المجموع للنووي (8/ 456) و روضة الطالبين (570/2).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: **هل تجب تبييت النية في الصوم المنذور؟ أم يكفي بنية قبل الزوال؟، إن قلنا النذور نزل على أقل واجب وهو الأصح أوجبنا التبييت[95]، وإن قلنا على أقل الجائز فلا، فيه أمران: أحدهما: تنزيل النذر على أقل خالفه في الرجعة[96] فقال: من زيادته المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما، تنزيل النذر بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض، وفي شرح المهذب أنه الصواب[97] ولفظ المختار والصواب في الروضة[98]، ليس بمعناه في تصحيح التنبيه بل بمعنى الراجح[99]. ثانيهما: صحح في شرح المهذب القطع بوجوب التبييت فيه و لو سلكنا به مسلك الجائز لعموم الحديث[100].**

قول الروضة: **فلو نذر أن يصلي قاعداً جاز القعود قطعاً[101]، تبع فيه جزم الرافعي[102] في الكبير[103] به، وقوله: في الصغير[104] بلا خلاف، لكن يخالفه قوله: بعده فيما لو نذر صوم يوم قدوم فلان، حكي الإمام عن الأصحاب أنه لو قال عليَّ أن أصلي ركعة لم يلزمه إلا ركعة[105]، ولو قال عليَّ أن أصلي قاعداً لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا النذور على الشرع، وأنهم تكلفوا فرقاً بينهما ولا فرق.**

وقال الشيخ: **كأنه لم يطلع على الخلاف والمسألة فيها وجهان، قال في البحر في فروع المتفرقة بعد باب إمامة المرأة: لو نذر أن يصلي ركعتين قاعداً هل يصح نذره؟ فيه الوجهان[106]، فإن صححناه فهل يلزمه القيام؟ فيه وجهان. وبهذا يكون في المسألة ثلاثة أوجه: بطلان النذور وصحته مع لزوم القيام وصحته، مع جواز القعود انتهى[107].**

قال الشيخ: **ولا يخرج عن نذر الصلاة بسجود التلاوة، وهل يخرج بصلاة الجنازة؟ وجهان، حكاهما في البحر[108] في الموضع المذكور انتهى[109].**

قوله: **تفريعاً على الإكتفاء في الإعتكاف بالمرور للإمام احتمالان: أحدهما: يشترط لبث، لأن لفظ الإعتكاف يشعر به، والثاني: لا حملاً له على حقيقته شرعاً[110]، خالفه في الإعتكاف فحكي عن الإمام تفريعاً على هذا الوجه أنه يحصل الإعتكاف بالعبور من باب والخروج من باب، قلت الإحتمالان المذكوران هنا في الإعتكاف للنافي في الإعتكاف[111] المنذور كلامه هناك في مطلق الإعتكاف فلا تخالف بينهما انتهى.**

([95]) ينظر: روضة الطالبين (104/4).
([96]) يعني في باب الرجعة.
([97]) ينظر: المجوع شرح المهذب (464/8).
([98]) ينظر: روضة الطالبين (180/3).
([99]) ينظر: تصحيح التنبيه (279/1).
([100]) ينظر: المجموع شرح التهذيب (464/8).
([101]) ينظر: روضة الطالبين (71/2).
([102]) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني، الرافعي والصحيح إنه منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابي، شيخ المذهب الشافعي، تفقه على والده أبوالفضل محمد بن عبد الكريم القزويني وغير ذلك، من مؤلفاته: شرح المسند للشافعي، والعزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، والشرح الصغير على الوجيز وغير ذلك، (ت623هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8 /28). وطبقات الشافعية للمصنف: (211).ينظر: العزيز شرح الكبير (342/2).
([103]) ينظر: العزيز شرح الكبير (342/2).
([104]) لم أعثر عليه.
([105]) ينظر: المجموع شرح المهذب (487/8) وروضة الطالبين (111/4).
([106]) ينظر: بحر المذهب للروياني (291/2).
([107]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (30/3).
([108]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (26/3).
([109]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (31/3).

قوله: **ولو عين في نذره يوماً تعين على المذهب، وبه قطع الجمهور[112] وخالفه في الإعتكاف فرجح طريقة الخلاف وسبق ذكره.**

قوله: **ولو عين يوماً من أسبوع، والتبس عليه، فينبغي أن يصوم يوم الجمعة، لأنه آخر الأسبوع[113]، خالفه في الصوم التطوع من شرح المهذب، فقال: سمي يوم الإثنين لأنه ثاني الأيام والخميس، لأنه خامس الأسبوع[114]، وهو صريح في أول الأسبوع الأحد، فيكون آخره السبت، والصواب الأول لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم ((خلق الله التربة يوم السبت)) [115] وفي حديث ((الإستسقاء مارأينا الشمس سبتاً)) [116] فعبر عن الأسبوع بأول أيامه علي أنه زوي ستاً بلفظ العدد الذي بين الخمس والسبع.**

قوله: **الخلاف سابق في أن اليوم المعين بالنذر، هل تعين بنحوي مثله في الصلاة إذا عين لها وقتاً[117]؟ وجزم صاحب التهذيب بالتعين مقتضاه ترجيحه في الصلاة[118] أيضاً، وفيه اضطراب سبق في الإعتكاف والتعين هو الصواب المفتي به[119] فقد نص عليه في البويطي[120].**

وقال الشيخ: **المعتمد ما في هذه الموضع[121] انتهى[122].**

قوله: **ولو عين للصدقة وقتاً، قال الصيدلاني[123] يجوز تقديمها عليه بلا خلاف[124]، سبق في باب الإعتكاف ما يقتضي امتناع التقديم[125].**

قوله: **فيما إذا نذر صوم سنة وعينها، وإذا أفطرت بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان، أظهرهما: لا يجب، كالعيد وبه قال الجمهور[126]،**

([110]) ينظر: روضة الطالبين (573/2).
([111]) (هنا) بدل (للنافي) في (ب).
([112]) ينظر: روضة الطالبين (573/2).
([113]) ينظر: روضة الطالبين (573/2).
([114]) ينظر: المجموع شرح المهذب (479/8).
([115]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، (2149/4) رقم (2789) ونصه جاء عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».
([116]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، (612/2) رقم (897).
([117]) ينظر: وروضة الطالبين (573/2).
([118]) ينظر: المجموع شرح المهذب (479/8) وروضة الطالبين (106/4).
([119]) ينظر: روضة الطالبين (107/4) والمجموع شرح المهذب (479/8)
([120]) ينظر: مختصر البويطي (937).
([121]) في (م) (المواضيع) وما أثبتناه هو الصحيح.
([122]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (30/3).
([123]) هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني شارح مختصر المزني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه، وكان إماماً في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة، وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أَبِي بَكْر القفال المروزي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (78/4)، وطبقات الشافعية للمصنف (152- 153) والنص موجود في المجموع شرح المهذب (479/8).
([124]) ينظر: وروضة الطالبين (574/2).
([125]) ينظر: المجموع شرح المهذب (479/8).
([126]) ينظر: وروضة الطالبين (575/2).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وخالفه في المحرر فقال: أن الأظهر الوجوب[127] واستدرك عليه في المنهاج قول الرافعي في تعليل القول الثاني فيما، لو نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح نذره[128]، و عن البغوي[129][130] أن المحرم إذا اختيار الصوم في جزاء الصيد صام عن كل مد يوماً، فإن فضل بعض مد صام يوماً تاماً بعضه واجب وبعضه غير واجب[131]، أسقطه في الروضة وفيما قاله البغوي: تطويل المتجه الحكم علي الكل بالوجوب، لأنه مما لايتم إلا به لكن بعضه بالأصالة والباقي بطريق التوقت عليه[132].

قوله: وإن قدم نهاراً فللناذر أحوال إلى آخره[133].

قال الشيخ: ينبغي أن يكون قدومه نهاراً في صبيحة يوم جاء بعد التعليق، أما لو قدم في نهار التعليق فإنه يتحد الجواب ابن سريج[134] وابن حداد[135] هنا في الصوم بخلاف الطلاق والعتق، وقد بسطناه في الفوائد انتهى[136].

قوله: وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم أم من وقت القدوم؟ وجهان، ويقال قولان، أصحهما الأول، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار إن قلنا بالأول، اعتكف باقي اليوم وقضي ما مضى، وإن قلنا بالثاني، اعتكف باقي اليوم وليس عليه شيء آخر[137]، مقتضاه أن الأصح في الإعتكاف قضا ما مضى، لكن صحح في باب الإعتكاف أنه لا يجب وقد تقدم، وقال في شرح المهذب نص عليه الشافعي واتفقوا على أنه الصحيح[138]، وحكي الرافعي في الإعتكاف هذا الخلاف قولين وكيف يستقم ذلك مع بيانه على الوجهين في الصوم[139].

([127]) ينظر: المحرر (481)

([128]) ينظر: المنهاج للنووي (334).

([129]) هو: أبو محمد الحسين مسعود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراءة تارة وبالفراء أخرى، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، من تلاميذه: أخوه الحسين بن مسعود، عمر بن الحسن والد الإمام الرازي، ومن مؤلفاته: "معالم التنزيل في التفسير" و "شرح السنة في الحديث" و"كتاب التهذيب في الفقه" وغير ذلك. ولد عام: (433هـ – أو 436هـ)، توفي سنة: (516هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (200)، والأعلام للزركلي (259/2).

([130]) ينظر: التهذيب للبغوي (157/8).

([131]) ينظر: التهذيب للبغوي (161/8).

([132]) ينظر: تهذيب للبغوي (8/ 161-162).

([133]) ينظر: وروضة الطالبين (578/2).

([134]) هو: أحمد بن عمر سريج بغدادي،كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصرة، مولده ووفاته ببغداد ولد سنة: (249هـ) وتوفي عام: (306هـ)، وكان له ردود علي محمد ابن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم علي جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، له نحو 400 مصنف، من تصانيفه: "الأقسام والحضال" في فروع الفقه الشافعي، و "الودائع لنصوص الشرائع". ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (87/2)، و الأعلام للزركلي (129/1).

([135]) هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، المعروف بابن حداد، الفقيه الشافعي، تولى القضاء بمصر، من شيوخه: النسائي، وأبوإسحاق المروزي، له مؤلفات كثيرة، منها: "كتاب الفروع في المذهب" و"جامع الفقه" و"الباهر في الفقه" و"أدب القضاء"، يقال: إن أحد أجداده يحمل الحديد ويبيعه، فنسب إليه، توفي سنة: (345هـ). ينظر: وفيات الأعيان (327/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (59/2- 62).

([136]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (37/3).

([137]) ينظر: وروضة الطالبين (578/2).

([138]) ينظر: المجموع شرح المهذب (540/6).

([139]) ينظر: العزيز شرح الكبير (517/6).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: **الحال الثاني إن قدم والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ويصوم لهذا النذر يوماً آخر واستحب الشافعي أن يعيد الصوم الذي هو فيه**[140].

قال الشيخ: **حكي الماوردي فيما إذا قدم والناذر صائم ذلك اليوم عن قضاء أو كفارة في وجوب قضاء ذلك اليوم**[141] **وجهان، أحدهما: عن أبي اسحاق المروزي**[142] **يلزمه.... والثاني: عن ابن أبي هريرة يستحب القضاء**[143][144]**، فإن كان وقت القدوم صائماً عن نذر تقدم منه تعين عليه في يومه فذكر كما ذكر المصنف انتهى.**

قوله: **الحال الرابع: إن قدم فلان العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلاً**[145].

قال الشيخ: **مقتضاه عدم القضاء وأغرب في التنبيه**[146] **فحكي قولين في قدومه يوم العيد أو في أيام التشريق وهو غير معروف، والمعروف أن القولين إنما هما فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الإثنين مثلاً، فإذا وافق بعد ذلك عيداً أو تشريقاً ففي لزوم القضاء يوم قولان، وجزم الماوردي فيما إذا قدم في رمضان بلزوم القضاء**[147] **انتهى**[148].

قوله: **فيما لو نذر صوم الإثنين أبداً، ولزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة إن لزمت الكفارة بعد نذر الأثانين قضي الأثانين الواقعة في الشهرين، وإن لزمت الكفارة قبله فوجهان، ويقال قولان أصحهما: عند صاحب التهذيب**[149] **وطائفة من العراقيين يجب القضاء، ويحكي عن رواية الربيع**[150]**،**

والثاني: لا، وهو الأصح عند القاضيين أبي طيب[151][152] **وابن كج**[153] **وإمام الحرمين**[154] **والغزالي**[155][156] **زاد في الروضة الثاني أصح**[157]**، لكن صحح في المحرر الوجوب وهو الصواب**[158]**، فإنَّ الربيع قد نقله عن نص الشافعي**[159] **كما في البيان**[160] **وشرح المهذب**[161]**، قلت وهو**

---

(140) ينظر: وروضة الطالبين (579/2).

(141) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (882/10) والمجموع شرح المهذب (485/8).

(142) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه شافعي أخذ الفقه عن ابن سريج والإصطخري انتهت إليه رئاسة الشافعية، ولد بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه من تصانيفه: شرح مختصر المزني في ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني في مجلد ضخم توفي سنة: (340هـ)، بمصر ودفن عند الشافعي. ينظر: الوافي بالوفيات (4/1) طبقات الشافعية لابن شبهة (105/1).

(143) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (37/3).

(144) وفي (ب) (تستحب).

(145) ينظر: وروضة الطالبين (580/2).

(146) ينظر: التنبيه للشيرازي (86).

(147) ينظر: الحاوي الكبير (1099/15).

(148) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (38/3).

(149) ينظر: التهذيب للبغوي (160/8).

(150) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري المؤذن بجامع مدينة مصر خادم الشافعي وراوي (الأم) وغيرها من كتبه، ولد سنة (174هـ) وتوفي بمصر يوم الإثنين لعشر بقين من شوال سنة (270هـ). ينظر: طبقات الشافعي للسبكي (131/2) و طبقات الشافعي لقاضي لابن شهبة (65/1).

(151) هو: أبو محمد عبد الله بن الحسن بن الطبري الحناطي، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، وروى عنه القاضي أبو الطيب، و أبو عبدالله الحناطي الطبري، من أئمة طبرستان ، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفرانيني، إنتهى، ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (367/4) ، و طبقات الشافعية للمصنف (113- 114).ينظر: نهاية المطلب (453/18).

(152) ينظر: نهاية المطلب (453/18).

(153) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان أحد أئمة الشافعية، وله وجه في المذهب الشافعي، قال: ابن خلكان: صنف كتبا كثيرة منها: تولى القضاء ببلده الدينور، تفقه على ابن القطان، قتله العيارون بدينور سنة: (405هـ) ، وكج نسبة إلى جده المذكور. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 294)، و طبقات الشافعية للمصنف (226).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

في أصل الروضة[162] كما حكيته انتهى، لكن يشكل عليه ما، لو نذر صوم الدهر وعليه كفارة حين النذر فإن زمانها مستثني، كما قاله الرافعي، وقياس ما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد إن نذر[163].

قوله: في نذر صوم الدهر، ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه القضاء، ويقدمه على النذر كما يقدم الأداء، ثم إن أفطر بعذر فلا فدية، وإن تعدي لزمته[164]، يخالفه حكايته وجهين في آخر صوم التطوع في ذلك بلا ترجيح من غير فرق بين أن يكون لعذر أم لا.

قوله: ولو أفطر يوماً فلا سبيل إلى قضائه لإستغراق العمر، ثم إن كان بعذر مرض أو سفر فلا فدية، وإن تعدى لزمته، قال الإمام: ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعدياً فالوجه أنه يصح، وإن كان غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم، وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر، هل يصح فيه غيره لأنَّ الأيام متعينة للنذر[165]؟ ما ذكره بحثاً من مجيء هذا الخلاف صرح بنقله الروياني في البحر[166]، والقفال في فتاويه[167] فقال: فإن أفطر بمرض أو غيره فهل يلزمه الفدية؟ على وجهين، أحدهما: لا يلزم، إلا أنه يقضي إذا أفطر بغير عذر، والثاني: يلزمه، وعلى هذا فهل له إخراجها في حياته؟ وجهان، أحدهما: نعم، لأن القضاء لايمكن لإستغراق الزمان باستحقاق الأداء، والثاني: لا[168]، إنما يخرج بعد الموت كغيره من الصوم لليأس حينئذٍ من القضاء، أو[169] هنا يمكنه أن يقضي في هذه الأيام مافاته، وإذا قضى ترك بعض الأداء فيقضيه ولا يزال كذلك، هذا كلامه بمعناه واستفدنا منه وجهين في وجوب الفدية مطلقا ووجهين في إخراجها في الحال.

وقال الشيخ: ماذكره الإمام عندي متعقب فإن حاصله يرجع إلى صحة صوم ذلك اليوم ولزوم الفدية، وقد كان الحال كذلك لو لم ينوه عن القضاء، والتحقيق أنه إذا نوى صومه قضاء وقع عن الأداء لتعينه. والمد لازم له، وهذا من أحسن ما يمثل به في الصوم صحة الأداء بنية القضاء، وما ذكره من

---

(154) (الأمام) إذا أطلق "الإمام" في كتب الشافعية مفردا يقصد به "إمام الحرمين". هو: ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، بن يوسف بن محمد، بن عبدالله الجويني، إمام الأئمة في زمانه، و أعجوبة عصره، المجمع على إمامته شرقا وغربا. ومن تلاميذه: الإمام ، ولد في جوين من نواحي نيسابور في (12) من المحرم (419هـ)، وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي قاسم الإسكاف، من مصنفاته: " الورقات " في الاصول الفقه، و " الإرشاد " في " أصول الدين " و " النهاية " في الفقه، و توفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء، في (25) من شهر ربيع ألآخر، سنة (478هـ)، و له (59 سنة). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (174–176) والأعلام للزركلي (290/4) .

(155) هو: حجة الإسلام وزين الأنام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الشافعي ،ولد بطوس عام: (450هـ)، وله نحو مائتي مصنف، منها "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" و "محك النظر" و "الاقتصاد في الاعتقاد" وغير ذلك، وكان وفاته سنة: (505هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ،(101/4- 182)، و طبقات الشافعية للمصنف: (192- 195).ينظر: الوسيط في المذهب (114/7).

(156) ينظر: الوسيط في المذهب (114/7).

(157) ينظر: وروضة الطالبين (581/2).

(158) ينظر: المحرر (481).

(159) ينظر: الأم للشافعي (75/7).

(160) ينظر: البيان (490/4).

(161) ينظر: المجموع شرح المهذب (483/8).

(162) ينظر: روضة الطالبين (115/4).

(163) ينظر: العزيز شرح الكبير (292/6).

(164) ينظر: روضة الطالبين (582/2).

(165) ينظر: روضة الطالبين (582/2).

(166) ينظر: بحر المذهب (29/11).

(167) لم أعثر عليه.

(168) والنص موجود في المجموع شرح المهذب (477/8-478).

(169) في (ب) (و)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

البحث تبعاً لأصل متعقب، لأن ذاك الخلاف إنما يجيء حيث أمكن إيقاع المنذور قبل الزمن أو بعده، وهو هنا متعذر لم يلزم على مجيء الوجهين أن يصح صومه عن التطوع ولم نر من قال به، وإن كان له وجه من النظر بخلاف أيام رمضان، لأنها منعيد اتفاقاً، لكن إذا أصبح في رمضان غيرنا وفقد سبق حكاية وجه عن أبي اسحاق[170] أنه يصح التطوع بنية قبل الزوال، قال الإمام فعلى قياسه يجوز التطوع به للمسافر، وقد بحثنا مع الإمام هناك وقلنا إن كان مراده المسافر يصبح غيرنا وفهي نفس صورة الخلاف، وإن كان مراده أن ينوي التطوع من الليل فلا نسلم له القياس، والفرق أنه إذا أصبح غيرنا وفقد ييأس آيس من أداء الفرض فيمكن التطوع على وجه بخلاف المسافر، إذا لم يصبح فإنه لم ييأس من أداء الفرض فلا جزم يقطع فيه بمنع نية التطوع[171] انتهى.

قوله: **قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليته في حياته تفريعاً على أنه يصوم عن الميت وليه؟ والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه[172]، تقدم من زيادته في الصيام ما يناقص ذلك.**

وقال الشيخ: **تنص الإمام بقوله: هنا لتعذر القضاء منه[173].**

قوله: **فيما سبق أنه لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعدياً[174]، فالوجه أنه يصح إلى آخره كلامه، فلم يصر القضاء عنده متعذراً إلا أن يقال أراد بالثاني، أن القضاء المبري الذمة الذي لا يلزم منه قضاء آخر متعذر انتهى.**

قوله: **فيه احتمال من جهة، أنه قد يطرأ عذر، تجوز ترك الصوم له ويتصور مكلف القضاء منه[175].**

قال الشيخ: **هذا ممنوع، لأنه إذا تكلف القضاء فقد أمكن وقوع الصوم عن الأداء، فأما أن لا يصح بالكلية وأما أن تقع عن الأداء[176] انتهى[177].**

قوله: **وقد يستفاد مما ذكره الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعدياً، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي[178]؟ قياس قولهم أن من تعاطى تسبب الرخصة لقصد الترخص، لا يترخص كسلوك طريق أبعد لغرض القصر، أنه إذا سافر لقصد الترخص بترك المنذور لا يستبيح تركه وفيه بحث، وقريب من هذه الصورة ما، إذا حلف ليطأنَّ زوجته في نهار رمضان، قال ابن الصلاح[179] [180] والنووي[181] وغيرهما طريقه، كما قال أبو حنيفة[182] أن يسافر[183].**

([170]) ينظر: التنبيه للشيرازي (86).
([171]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (37/3).
([172]) ينظر: روضة الطالبين (582/2).
([173]) ينظر: ونص موجود في المجموع شرح المهذب (484/8).
([174]) ينظر: روضة الطالبين (582/2).
([175]) ينظر: روضة الطالبين (582/2).
([176]) لم أعثر عليه.
([177]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (41/3).
([178]) ينظر: روضة الطالبين (582/2).
([179]) هو: الشيخ تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث، فهو المقصود به، ولد في شرخان، قرب شهرزور سنة (577 هـ) وتوفي بدمشق سنة (642هـ)، وله كثير من التصانيف منها، "طبقات الفقهاء الشافعية" و "الأمالي" و "فوائد الرحلة" و "علوم الحديث" و "أدب المفتي والمستفتي"، و "صلة الناسك في صفة المناسك" و "شرح الوسيط في فقه الشافعية". ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (220)، والأعلام للزركلي (369/4).
([180]) ينظر: فتاوى ابن صلاح (714/2).
([181]) ينظر: المجموع شرح النووي (484/8).
([182]) هو: تابعي فقيه الملة، نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن بهرام التيمي الكوفي، إمام أصحاب الرأي، أحد الأئمة الأربعة وأقدمهم، ولد عام: (80 هـ) توفي شهيداً في السجن (150هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (391/6)، والأعلام للزركلي (287/2).
([183]) ينظر: المبسوط للسرخسي (137/3).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: في نذر الحج ماشياً، فلو أطلق فالأصح أنه يلزمه المشي من وقت الإحرام سواء أحرم من المقات أو قبله[184]، يوهم أن ذلك لا يأتي إذا أحرم بعده وهو ممنوع بالقياس فيما إذا جاوزه غير مريد للنسك ثم عن له الإحرام أنه يمشي من ذلك الموضع ولاشيء عليه ولو جاوزه مريداً له وهو راكب فيحتمل وجوب دمين.

قوله: ولو قال: أمشي حاجاً فالصحيح أنه كقوله: أحج ماشياً، ومقتضى كل واحد منهما اقتران الحج والمشي، وفيه وجه، أن قوله أمشي حاجاً يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج[185]، فيه أمران، أحدهما: أن مدلول قوله أمشي حاجاً التزم مشي في حال الحج، وذلك يصدق مشي لحظة بعد الإحرام بخلاف قوله أحج ماشياً، فإن مدلوله إيقاع الحج في حال المشي فيلزم منه الإستغراق، ثانيهما: فهم من كلامه اختصاص الوجه الذي حكاه آخراً لقوله: أمشي حاجاً وليس كذلك ففي كلامه حكاية مثله في في قوله: أحج ماشياً.

قول الرافعي: في تعليل أن له الركوب بعد التحللين، وإن بقي عليه الرمي أيام منى[186]، لأنه خارج عن الحج خروج السلام الثاني من الصلاة في كون التسليمة الثانية ليست من الصلاة، اضطراب سبق في آخر صلاة الجماعة[187].

قوله: لو ترك المشي بعذر بأن عجز فحج راكباً وقع حجه عن النذر، وهل عليه جبر المشي الفائت بإراقة دم؟ قولان أظهرهما نعم[188].

قال الشيخ: في الأم في اختلاف علي وابن مسعود[189] ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب، وهو يستطيع أن يمشي بحال، وإن عجز ركب وأهدي، فإذاً صح مشي الذي ركب وركب الذي مشي حتى يأتي بما نذره، قال الربيع: قد قال الشافعي غير هذا قال عليه كفارة يمين[190] انتهى[191].

قوله: [فعلي هذا يلزمه للمشي شاة على المشهور وعلى قول بدنة[192].

قال الشيخ: كذا في التتمة، لكن في الحاوي أنه يجب شاة على وجه، فإن عجز كان كدم التمتع، والثاني أنه كدم الحلق فتخير انتهى[193]] [194].

قول الرافعي: تفريعاً على القديم فيما لو ترك المشي مع القدرة أنه يلزمه القضاء[195]، وذكر على هذا مأخذان، أحدهما: أن ما أتى به عن الحج لم يقع عن نذره، لأن المنذور الحج ماشياً، والثاني أن أصل الحج وقع إلا أنه بقي المشي واجباً عليه، والمشي لا يمكن تداركه مفرداً فألزم حجة أخرى ليتدارك فيها المشي، وعلى هذا ينطبق ماحكي عن نص الشافعي (رضى الله عنه) أنه لو كان قد ركب في بعض الطريق ومشي في بعض، فإذا عاد

([184]) ينظر: روضة الطالبين (583/2).
([185]) ينظر: روضة الطالبين (583/2).
([186]) ينظر: روضة الطالبين (583/2).
([187]) ينظر: العزيز شرح الكبير (477/7).
([188]) ينظر: روضة الطالبين (584/2).
([189]) ينظر: الأم للشافعي (170/7).
([190]) ينظر: الأم للشافعي (71/7).
([191]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (43/3).
([192]) ينظر: روضة الطالبين (584/2).
([193]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (43/3).
([194]) ما بين معقوفتين سقط من (ب).
([195]) ينظر: والنص موجود في التهذيب للبغوي (154/8).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

للقضاء مشي في بعض[196]، فإذا عاد مشي حيث ركب وركب حيث مشي، وعلى المأخذ الأول يلزمه المشي في القضاء كله[197]، أسقطه في الروضة[198].

قوله: ولو قال: أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء[199]، أمهل هنا ما إذا لم يمكن ذلك لضيق الوقت، وقد ذكره قبل ذلك، وقال المذهب أنه لا ينعقد نذره[200].

قوله: وإن لم يمكنه، قال في التتمة بأن كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم إذا[201] لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للآحاد وسلوكه فلا قضاء، لأن المنذور حج تلك السنة ولم يقدر عليه كما لاستقر حجة الإسلام والحالة هذه[202].

قال الشيخ: قوله: كما لا تستقر حجة الإسلام، والحالة هذه مخالف لنص الشافعي في الأم، وهو مبسوط في أول الحج انتهى[203].

قوله: ولو منعه المرض بعد الإحرام، فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور[204].

قال الشيخ: تقييده بما بعد الإحرام، لم يذكره الشافعي ولا أحد من أصحابه، وإنما أوقع الرافعي في ذلك ما وجده في التتمة بأن المرض وقت خروج الناس بمنع إيجاب القضاء[205]، ووجه[206] كلام الشافعي والأصحاب أن وجود المرض يلزم معه القضاء، فاحتاج أن جمع بينهما من عند نفسه وحمل كلام الشافعي وأصحابه في إيجاب القضاء بالمرض على أن يكون المرض بعد الإحرام وليس كذلك، وإنما المتولي خالف الناس في مسألة المرض فما كان ينبغي أن يذكر كلامه إلا عند ذكر المرض وينبه على مخالفته[207] انتهى[208].

قوله: لو نذر أن يحج راكباً، وقلنا الركوب أفضل لزمه الوفاء فإن مشى فعليه دم، وقال صاحب التهذيب عندي أنه لا دم، لأنه عدل إلى أشق الأمرين[209].

قال الشيخ: هذا المحكي عن صاحب التهذيب[210] أشار الماوردي إلى أنه وجه[211]، فقال: وفي لزوم هذين الشرطين أعني الركوب أو المشي حالة الشرط ثلاثة أوجه، ثالثها: قال: وهو أشبه أن المشي يلزم باشتراطه ولا يلزم الركوب باشتراطه، لأن في المشي مشقة فلزم لتغليظه، وفي الركوب ترفيه

---

(196) ينظر: في الأم (280/2).
(197) ينظر: الأم للشافعي (170/7).
(198) ينظر: روضة الطالبين (585/2).
(199) ينظر: روضة الطالبين (584/2).
(200) ينظر: المجموع شرح المهذب (494/8).
(201) في (ب) (أو).
(202) ينظر: روضة الطالبين (584/2).
(203) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (44/3).
(204) ينظر: ورضة الطالبين (584/2).
(205) ينظر: العزيز شرح الكبير (16/7) والمجموع شرح المهذب (494/8).
(206) في (ب) (ووجد).
(207) ينظر: المجموع شرح المهذب (495/8) ورضة الطالبين (84/4).
(208) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (44/3).
(209) ينظر: روضة الطالبين (585/2) والمجموع شرح المهذب (493/8).
(210) ينظر: تهذيب للبغوي (154/8).
(211) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (74/2).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

فلم يلزم لتحقيقه، ولما ذكر الماوردي هذه الأوجه ذكر وجوب الدم مفرعاً عليها عند مخالفته الشرط، فقال فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: وهو أشبه أن عليه أن يفتدي المشي إذا ركب، ولا يفتدي الركوب إذا مشي وهذا بعينه[212]، هو الذي اختاره صاحب التهذيب[213] تفقها انتهى[214].

قوله: وإن نذر أن يحج حافياً فله لبس النعلين ولا شيء عليه، قال في شرح المهذب لا خلاف فيه، وعلله بأنه ليس قربة لكن في شرح المهذب في الحج أن الأولى دخول مكة حافياً[215]، وهو في أصل الروضة عن بعضهم، ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه أن يكون حافياً كنذر المشي أو الركوب وكإطالة القيام في الصلاة.

قوله: وإذا نذر القِران فآتي بهما مفردين أو تمتع فقد أتي بالأفضل وخرج عن نذره[216]، يشعر بأنه لا يجب عليه شيء، لكن هذا نظير ما، إذا جامع القارن أو التمتع ثم أفرد وتقدم في الحج من زيادته أن الدم لا يسقط بعدوله إلى اللأفراد، فكذا هنا وسبق في المسألة هناك كلام يتعين الوقوف عليه.

قوله: ولو أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام فوجهان، أو قولان، أحدهما: يحمل على البيت[217] الحرام، وأصحهما لاينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام[218]، صحح في المحرر[219] والمنهاج[220] مقابله وتعبير المنهاج بالأصح، يقتضي أن الخلاف وجهان، والفتوى على عدم الانعقاد، فقد نص عليه في البويطي[221] وحكاه في شرح المهذب عن جماهير الأصحاب في الطريقين[222]، قلت ولم يعبر المنهاج بالأصح، وإنما عبر بالمذهب، وذلك يقتضي أن كلامه فيما إذا صرح بأنه الحرام أو نواه فإن هذه الحالة هي ذات الطرقين المذهب الوجوب وقيل قولان انتهى.

قوله: ثم مهما، قال أمشي إلى بيت الله الحرام فليس له الركوب على الأصح بل يلزمه المشي، والوجه الآخر يمشي من المقيات[223].

قال الشيخ: ذكر ابتداءً المشي وانتهاء، فيما إذا قال أحج ماشياً وذكر في الإتيان الإبتداء دون الإنتهاء[224]،

وقد ذكره الماوردي وحكي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: إذا وصل إلى بيت اعتباراً بلفظه نذره[225]، والثاني: إذا طاف للقدوم اعتباراً بأول قربة، والثالث: إذا أحل إحلاله الثاني إعتباراً بكمال نسكه.

قال الشيخ: وعندي الأشبه الأول، وقد تقدم وجه أن له الركوب بعد التحلل الأول فيما إذا قال أحج ماشياً وأولى أن يأتي هنا انتهى[226].

([212]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/1047-1048).
([213]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/1047-1048).
([214]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (3/45).
([215]) ينظر: روضة الطالبين (2/585).
([216]) ينظر: روضة الطالبين (2/585-586).
([217]) وفي (ب) (النذر).
([218]) ينظر: روضة الطالبين (2/586).
([219]) ينظر: المحرر (483).
([220]) ينظر: المنهاج للنووي (334).
([221]) ينظر: مختصر البويطي (937).
([222]) ينظر: المجموع شرح المهذب (8/493).
([223]) ينظر: روضة الطالبين (2/588).
([224]) ينظر: والنص موجود في المجموع شرح المهذب (8/475).
([225]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/470).
([226]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (3/47).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قول الروضة: **ولو قال أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإيتان، ففي وجوب المشي وجهان، أصحهما الوجوب[227]، اعتمد فيه قول الرافعي ساهما الشيخ أبو علي[228] إلزام المشي قبل الميقات والأظهر الوجوب، لكن الصحيح خلافه[229]، فقد نص عليه في البويطي، فقال: ومن نذر المشي إلى بيت المقدس أو المدينة ركب إليهما[230].**

قوله: **وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان قال الأكثرون في تعينه القولان في لزوم الإتيان، وقطع المراوزة بالتعين، والتعين أرجح هنا كالإعتكاف[231]، عبارة الرافعي ولا يبعد أن يرجح التعيين[232]، وصحح في المحرر خلافه[233] واستدرك عليه في المنهاج فصحح أنه يتعين[234].**

قوله: **وإذا عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس، قال الرافعي وفيه احتمال للإمام وهو عائد للمسألة الأولى[235] كما في النهاية[236] ولهذا لم يذكر في الروضة، لفهمه من تعبيره بالأصح، إذا جعلنا احتمالات الإمام وجوهاً كما كما يفعل الغزالي[237]، لكن المجزوم به في تعليق القاضي حسين وغيره الأول وهو المنصوص في البويطي[238].**

قوله: **وهل يقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ وجهان، زاد في الروضة فيه، وجه ثالث: أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى دون عكسه[239]، وهو الأصح، ونص عليه في البويطي صححه الرافعي[240] والنووي[241] في نظره وهو نذر الإعتكاف في أحدهما، ويتجه في المسألة وجه آخر، أنه إن كانت المسافة بينهما من مكانه متساوٍ به أجزأته الصلاة في أحدهما، وإن تفاوتت لم يجزئه الأخذ عن الأثقل، كميقات الحج، وكذا نذر الجهاد على الأصح لكن المنصوص أصوب وأقيس[242].**

قوله: **سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله تعالى الحرام أنه يجب قصده بحج أو العمرة، فلو قال في نذره أمشي البيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان، أحدهما: ينعقد ويلغوا قوله: بلا حج ولا عمرة، والثاني: لا ينعقد، ثم إذا أتاه فإن أوجبنا إحراماً لدخول مكة لزمه حج أو عمرة،**

([227]) ينظر: روضة الطالبين (588/2).

([228]) هو: أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشهير بـ أبو علي الطبري، فقيه من فقهاء الشافعية، فإذا أُطلِق الشيخ أبي علي عند الشافعية فإنهم يعنون أبا علي الطبري، يُنسب إلى طبرستان، درس ببغداد علي يد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وصنف "المحرر في النظر"، و "الإفصاح" و"المحرر" و"العدة"في المذهب، كتب في الأصول، وألف في الجدل، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وعلق عن أبي علي بن أبي هريرة، وهي التعليقة التي تنسب إلى أبي علي، وتوفي كهلًا سنة. ينظر: طبقات الشافعيين (250) وسير أعلام النبلاء (63/16).

([229]) والنص موجود في المجموع شرح المهذب (475/8).

([230]) ينظر: مختصر البويطي (937.).

([231]) ينظر: روضة الطالبين (589/2).

([232]) ينظر: العزيز شرح الكبير (504/6).

([233]) ينظر: المحرر (483).

([234]) ينظر: المنهاج النووي (80).

([235]) ينظر: العزيز شرح الكبير(506/6).

([236]) ينظر: نهاية المطلب (431/18).

([237]) ينظر: الوسيط في المذهب (116/7).

([238]) ينظر: مختصر االبويطي (936).

([239]) ينظر: روضة الطالبين (589/2).

([240]) ينظر: العزيز شرح الوجيز (507/6).

([241]) ينظر: المجموع شرح المهذب (482/6).

([242]) في (ب) (أقرب وأقيس).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وإلا فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى زاد في الروضة أصحهما: ينعقد[243]، يرد عليه أن الأصح في المسجدين عدم الانعقاد، وفي داخل مكة أنه لا يجب عليه الإحرام فلا يبقى للنذر فائدة، ويلزم عدم صحته فتصحيحه انعقاد النذر كلام متدافع، قلت لا تدافع في كلامه، فإن هذا المذكور وإنما هو تفريع الوجه الثاني: وقد صحح هو الوجه الأول ولا اجتماع بينهما انتهى.

قوله: قال ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، ولو نذر أن يزور قبره فوجهان[244]، حكي الرافعي عنه أنه قال: بعد ذكر الوجهين عندي[245]، وأسقطه في الروضة، وهو دال على أنه أراد بالوجهين احتمالين.

قول الرافعي: وإذا قال لله علي أن أتصدق على زيد وهو فقير فهل تعين الصرف؟ لزيد فيه خلاف والظاهر التعين[246]، وفي التهذيب وغيره لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عيّنه؟ وجب أن يتصدق به عليهم[247]، ومن هذا القبيل ما نذر بعثه إلى القبر المعروف يخرجان، فإن ما يجتمع به على ما يحكي يقسم على جماعة معلومين اسقط في الروضة الأولى والأخيرة مع الإحتياج الثانية وغرابتها.

قوله: ولو نذر شاة فأخرج عنها بدنة[248] جاز، وهل يكون الكل فرضاً؟ فيه وجهان[249]، في الراجح اضطراب سبق في صفة الصلاة.

قوله: قال الإمام: وبالاتفاق لا يجزي الفصيل عن نذر البعير، لأنه لا يسمى بعيراً ولا العجل، إذا ذكر البقرة ولا السخلة إذا ذكر الشاة[250]، تقدم في الوصية وجهان، في تناول الشاة السخلة ولا شك في جريانهما هنا، إذا سلك بالنذر مسلك الجائز، فإن المتبع في البابين الإسم.

قوله: ولو قال: لله علي هدي أو أن أهدي ولم يسم شيئا، ففيه القولان، إلى أن قال وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه، حمل على ما يجزيء في الأضحية[251].

قال الشيخ: الأضحية ليست بواجبة[252]، فينبغي أن يقال في التعبير عن هذا القول أنه يحمل على أقل ما يجب في الحيوانات وهو أقل يجزيء في الأضحية انتهى[253].

قوله: ولو قال: عليَّ أن أهدي الهدي، حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف[254]، حكي فيه الماوردي[255] خلافاً وسب المذكور هنا إلى الشيخ أبي حامد[256] ومن أخذ بمذهبه قال وسائر أصحابه على خلافه.

([243]) ينظر: روضة الطالبين (590/2).
([244]) ينظر: روضة الطالبين (596/2).
([245]) ينظر: العزيز شرح الكبير (417/7).
([246]) ينظر: روضة الطالبين (596/2).
([247]) ينظر: المجموع شرح المهذب (423/8).
([248]) أي: ناقة أو بقرة.
([249]) ينظر: روضة الطالبين (592/2).
([250]) ينظر: روضة الطالبين (593/2).
([251]) ينظر: المصدر نفسه (593/2).
([252]) ينظر: النص موجود في المجموع شرح المهذب (386/8).
([253]) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة (52/3).
([254]) ينظر: روضة الطالبين (593/2).
([255]) ينظر: الحاوي شرح الكبير (1085/15).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قوله: لو نذر أن يهدي مالاً معيناً وجب صرفه إلى مساكين الحرم، ثم إن كان المعين من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح، ويجب الذبح على الأصح، وعلى الثاني: يجوز أن يذبح خارج بشرط أن ينقل اللحم قبل أن يتغير[257]، يخالفه قوله: قبل ذلك بيسير فيما لو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ولم يتعرض للذبح، وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها، وفي تفرقة اللحم بها وجهان: أصحهما الوجوب[258]، فجزم هنا بالتصدق، وأجري فيه الخلاف هناك، وحكي هنا الخلاف في الذبح وجزم به هناك قلت الفرق بين الصورتين أنه في الصور المتقدمة عين في نذره مكة فلزمه الذبح بها قطعاً، وفي الصورة المذكورة هنا لم يعنها فجري الخلاف في الذبح بالحرم انتهى.

قوله: ولو نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصي أو غيرهما من المساجد ففيه تردد للإمام، ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام[259]، المختار في شرح المهذب[260] صحته،

وقال الشيخ عز الدين[261] وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي، وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد[262].

قول الرافعي: أغرب ابن كج، فحكي وجهاً أنه لا يجوز الوقف على البنيان، كما لو وقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وإنما الوقف على من يملك[263]، وذكر على هذا أنه لا يجوز أن يقصد كون الستر والطيب للكعبة بل ينبغي أن يجعله لعامة المسلمين، ليتجملوا به، ولا أدري هل جري ذكر هذا الوجه في الوقف أم لا؟ أسقطه في الروضة ولم يتقدم للوجه ذكر في الوقف، بل جزم هنا بصحة الوقف على المسجد والكعبة، نعم حكي وجهين في اشتراط بيان المصرف من عمارة ووقود ونحوهما، وصحح عدم الاشتراط[264]، ونقل عن القفال أنه لابد من بيان المصرف في الرباط، وعبر الحناطي[265] في الدار ونحوه ولا يلزم من اشتراطه فيهما اشتراطه في المسجد والكعبة، لأن المسجد عند الأصحاب بمثابة الأحرار في الملك.

قوله: نقل ابن كج وجهين فيمن قال إن شفي[266] الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي، هل يصح نذره؟ وجهين، فيمن قال إن شفي الله مريضي فلله علي أن أذبح عن ولدي، هل يلزم الذبح عن ولد؟ ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم[267] ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلى صلاة شرعنا وصومه؟، زاد في الروضة الأصح في الصورة الثانية الصحة، وفي الباقي البطلان[268]، أما التعجيل فينبغي صحة نذره، حيث قلنا باستحبابه، لشدة حاجتهم أو قدوم الساعي في الحرم ولم يتم حوله، وأما الذبح عن الولد وعوض الولد حيث أوجبناه، فهل يجب تفريق الجميع أم لا؟ وإذا لم

([256]) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (281/7).
([257]) ينظر: روضة الطالبين (593/2).
([258]) ينظر: المصدر نفسه (591/2).
([259]) ينظر: المصدر نفسه (594/2).
([260]) ينظر: المجموع شرح المهذب (472/8).
([261]) هو: عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين الملقب بالسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزارة بغداد سنة (599هـ) فأقام شهراً، وعاد إلى دمشق، له "التفسير الكبير" وغيره،توفي سنة: (660هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (209/8) و الأعلام للزركلي (21/4).
([262]) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (210/5).
([263]) النص موجود في خبايا الزوايا . للزركشى (حكى في النذر وجها عن رواية القاضي ابن كج لأنه لا يجوز الوقف على البنيان كالمسجد والكعبة لأنه لا يملك)، (054)
([264]) والنص موجود في: حواشي الشرواني (285/6).
([265]) هو: أبو محمد عبد الله بن الحسن بن الطبري الحناطي، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، وروى عنه القاضي أبو الطيب، و أبو عبدالله الحناطي الطبري، من أئمة طبرستان ، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفرانيني، إنتهى، ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (367/4) ، و طبقات الشافعية للمصنف (113- 114).
([266]) في (ب) (شفا).
([267]) في (ب) (تصوم).
([268]) ينظر: روضة الطالبين (594/2-595).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

يوجب فهل يسلك بالحيوان مسلك الأضحية أو العقيقة؟ وأما الأخيرة فالخلاف فيها مشهور حتى في التنبيه، وقد ذكره الرافعي أول الباب وصحح عدم الصحة، وإيراد ذلك عن ابن كج من غير ترجيح مشعر باستغرابه[269].

قوله: وفي فتاوي القفال، لو نذر أن يهدي شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته، لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم بالوصول إليه حصل الإهداء، كلامه يوهم الفتوى به، لكنه جعله في الأضحية وجهاً، وصحح المنع وعلله بأنه من ضمانه ما لم يذبح[270].

قوله: عن القفال من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدمين، يحتمل أن يلزمه، ويحتمل أن لا، زاد في الروضة الإحتمال الثاني أصح[271]، يدل له حديث أبي إسرائيل[272] الذي ذكره الرافعي أول الباب وفي البخاري «أن امرأة حجت صامتة عن الكلام فقال لها أبوبكر (رضى الله عنه) تكلمي فإنَّ هذا لا يحل»[273].

قوله: من زيادته عن فتاوى القاضي، أنه لو نذر صوم سنة معينة، ثم قال: إن شفي الله مريضى فلله عليَّ صوم الأثانين من هذه السنة، لم ينعقد الثاني، لأن الزمان مستحق لغيره، وقال العبادي[274] ينعقد ويلزمه القضاء، قيل له: لو كان له عبد، فقال إن شفي الله مريضى فلله علي عتقه[275]، ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه، قال ينعقد، إن قال وقعاً معاً أقرع بينهما[276]، تقدمت المسألتان في كلام الرافعي[277] في الكلام على نذر الصوم إلا أنه لم يحك ما قاله العبادي في الثانية من الأقراع والله أعلم بالصواب

أهم النتائج: توصلنا إلى أهم النقاط والنتائج الآتية:

1– النذر: هو أن تعاهد الله على شيء فى حالة تحقيق أمر من أمور الحياة، و النذر المطلق: مثل: (لله نذر إن شفيت) وسكت ولم ينو نذرا معينا، فعليه كفارة يمين عند حصول الشفاء .

2– نذر لجاج وغضب : وهو أن يعلق النذر بشرط بنية المنع من فعل شئ أو الحمل على فعله، وحكمه أن يخير بين فعل ما ألتزم به أو يكفر كفارة يمين عند تكليمه.

3– نذر مباح : مثل: (لله على أن ألبس ثوبى)، وحكمه يخير بين لبس الثوب أو كفارة اليمين.

([269]) والنص موجود في المجموع شرح المهذب (451/8).

([270]) والنص موجود في روضة الطالبين (595/2).

([271]) المصدر نفسه (593/2).

([272]) هو: أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري يعد في أهل المدينة له صحبة ذكره البغوي وغيره في الصحابة وقال أبو عمر قيل اسمه يسير بتحتانية ومهملة مصغرا وأورده بن السكن والباوردي في حرف القاف في قشير بقاف ومعجمة. ينظر: أسد الغابة (269/8). والإصابة في تميز الصحابة (12/7).

([273]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (394/1) رقم (3834) عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: «ما لها لا تكلم؟» قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: «امرؤ من المهاجرين»، قالت: أي المهاجرين؟ قال: «من قريش»، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: «إنك لسئول، أنا أبو بكر»، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم»، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس».

([274]) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الهروي، الأمام الجليل أبو عاصم، العبادي، الفقيه الشافعي، تفقه بهرات على القاضي أبي منصور، وصار إماماً متقناً دقيق النظر، وألف كتباً نافعة منها: أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء وله كتاب في طبقات الفقهاء توفي سنة: (458هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (334/2) وطبقات الشافعية للسبكي (409/2-410).

([275]) النص موجود في روضة الطالبين (596/2).

([276]) المصدر نفسه (596/2).

([277]) ينظر المسألة في: العزيز شرح الكبير (517/6).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:448-479
المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

4– نذر مكروه : مثل: (لله على أن أطلق زوجتي)، وحكمه تسن له كفارة يمين، ولا يفعل ما نذر وإن فعله، فلا كفارة عليه .

5– نذر معصية: مثل: (لله على أن أسرق)، وحكمه أن لا يفعله، وإن فعله فهو آثم.

6– لا يصح نذر الكافر، لأن النذر تقرب والكافر ليس من أهل التقرب.

7– لو تلفظ بالنذر في صلاته عامداً لم تبطل، لأنه مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء.

8–أن النذر مختلف بين الفقهاء، والأصل مستحب لما فيه قربة، ومكروه على عمومه عند بعض، والنذر على الطاعة، كالحلف على الطاعة، وهذا مستحب عند الفقهاء.

9–النذر لايصح من السفيه والمحجور عليه ولا ينعقد.

10– من قال: إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله عليَّ نذر، يلزمه كفارة يمين.

11– ومن قال: لله علي نذر ولم يسم له مخرجاً ولم يقل إن فعلت أو لم أفعل، فلا كفارة عليه، لأن النذر لا يكون أكثر من قوله والله.

12– أما إذا قال: إن كلمت فلاناً أو فعلت كذا فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي (رضى الله عنه) أنه بمنزلة قوله، فعليَّ أن أتصدق مالي، والطريق الوفاء أن تصدق بجميع أمواله، فيتخير بين المنذور وبين كفارة يمين على الصحيح.

13– من حلف على: كل مالي صدقة على المساكين إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفارتين.

14– والصوم والصلاة والصدقة والحج والإعتكاف فهذه يلزم بالنذر بلا خلاف، عدا الإعتكاف من ذلك، وأما الصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصح لزوم بالنذر. والأداء على صفة المستحبة في الشرع.

15– ومن شرط المشي في الحجة الملتزمة، إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب، مقتضاه أنه لا يلزم إذا قلنا الركوب أفضل، ويخالفه قوله بعد ذلك من زيادته الصواب أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر، لأنه مقصود.

16– لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة لم يلزم الوفاء، لأن بالنذر لا يزيد على شرعاً.

17– لو نذر الإغتسال لكل الصلاة لزم الوفاء، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه في الأصح.

18– لو نذر الإمام أن يستسقى، لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم، وفي قول: إذا نذر الإمام أن يستسقي لزمه ذلك ولا يلزم الناس الخروج معه.

19– الصواب في النذر، القطع بوجوب التبيت النية بالليل للصوم النذر.

20– فلو نذر أن يصلي قاعداً جاز القعود قطعاً، ولو قال عليَّ أن أصلي قاعداً لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا النذور على الشرع.

21– ولو عين في نذره يوماً تعين، ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع.

22– ولو عين للصدقة وقتاً، جاز تقديمه، ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه القضاء ويقدمه على النذر، كما يقدم الأداء، ثم إن أفطر بعذر فلا فدية، وإن تعدي لزمته.

23– وفي نذر الحج ماشياً، هل عليه جبر المشي الفائت بإراقة دم؟ قولان أظهرهما نعم، ولو كان قد ركب في بعض الطريق ومشي في بعض، فإذا عاد للقضاء مشي في بعض، فإذا عاد مشي حيث ركب وركب حيث مشي، وعلى المأخذ الأول يلزمه المشي في القضاء كله.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

24– لو نذر أن يحج راكباً، وقلنا الركوب أفضل لزمه الوفاء فإن مشى فعليه دم، وقال البغوي: لاشيء عليه لأنه عدل إلى أشق الأمور.

25– وإن نذر أن يحج حافياً، فله لبس النعلين ولا شيء عليه.

26– وإذا نذر القِران فآتي بهما مفردين أو تمتع فقد أتي بالأفضل وخرج عن نذره، ولو أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام فوجهان، وأصحهما: لا ينعقد إلى إذا عينَّ.

27– من قال: لله علي أن أتصدق على زيد وهو فقير فهل تعين الصرف لزيد فيه؟ خلاف والظاهر التعين، ولو نذر شاة فأخرج عنها بدنة جاز، لأن تغير النذر إلى الأعلى يجوز.

28– لو نذر أن يهدي مالاً معيناً، وجب صرفه إلى مساكين الحرم، ثم إن كان المعين من النعم، وجب التصدق بها بعد الذبح، ويجب الذبح على الأصح.

وصلى الله على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

مصادر كتب الحديث:

1–صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. (ت**256**هـ)، ط/**1**، دار الفكر (**1401** هـ – **1981**م).

2–صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:**261**هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/**2**، **1424** هـ – **2003** م.

3–سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت**279**)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/**2**، دار إحياء التراث العربي . بيروت (**1395**هـ – **1975**م.

4–سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (ت **303**)، ط/**5**، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، (**1420** هـ).

5–سنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت**458**هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة: دار بن الباز. مكة المكرمة، بلا، (**1414**هـ ـ **1994**م).

مصادر كتب الفقهية:

1– الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: **911**هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

2–أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت **926**هـ)، بلا، دار الكتاب الإسلامي، بلا.

3–إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد **1302**هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط/**1**، **1418** هـ – **1997** م.

4-الأم للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، بلا، دار المعرفة. بيروت، (1410هـ/1990م).

5-بحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات – ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ).

6-بحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/1، دار الكتب العلمية، (2009م).

7-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد (ت973هـ)، بلا، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1357 هـ – 1983 م).

8-تصحيح التنبيه، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شريف النووي (ت676هـ)، ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للأمام جمال الدين الإسنوي (772)، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1996م.

9-تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تحقيق: د، بشار عواد معروف، ط/1، دار الرشد سوريا (1406 هـ . 1980 م).

10-تهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1418 هـ – 1997 م.

11-توقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط/1. دار الفكر المعاصر.

12-حاشية البلقيني على الروضة الطالبين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: 805هـ) دار الفكر بيروت، 1995م.

13-حاوي شرح الكبير في فقه الشافعي – للماوردي (ت: 450هـ)، ط/1، دار الكتب العلمية، (1414هـ – 1994م).

14-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان دار الفكر– بيروت . دمشق، (1410هـ).

15-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ –1999 م.

16-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،، ط/3، 1412هـ / 1991م.

17-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623 هـ)

18-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19-الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33

المجلد (3) – العدد(1) , حزيران 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

20–شرح الزركشي على مختصر، للخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت**772**هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/**1**، دار الكتب العلمية، بيروت (**1423**هـ – **2002**م).

21–شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت **623**هـ) تحقيق: الشيخ على محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/**1**، في دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (**1417**هـ – **1997**م).

22–كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: **710**هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/**1**،، م **2009**.

23-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت:**975**هـ)، ط/**5**، مؤسسة الرسالة . بيروت (**1401**هـ . **1981**م).

24–المختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحى البيوطي، (ت**231**هـ). تحقيق : الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار المنهاج للنشر و التوزيع، ط/**1**، سنة الإصدار : **1436** – **2015**.

25–مبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: **483**هـ)، مطبعة: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة)، (**1414**هـ – **1993**م).

26–مجموع شرح المهذب، للشيرازي لأبي زكريا، محيى الدين بن شرف النووي (ت**676**) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بلا، مكتبة الإرشاد، جدة مكة المكرمة.

27–محرر في الفقه الامام الشافعي، لإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت**624**)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط/**1**، دار الكتب العلمية، (**1426**هـ).

28– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (تى: **977**هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط/**1**، **1415**هـ – **1994**م.

29– منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: **676**هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط/**1**، **1425**هـ/**2005**م.

30–مختصر في فروع الشافعية، للإمام إسماعيل بن يحى المزني (ت:**264**هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، (**1941**م).

31–مناقب الشافعي للآبري مناقب الإمام الشافعي، لمحمد بن الحسين بن إبرا هيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (ت: **363**هـ)، تحقيق: د.جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، ط/**1**، **1430** هـ – **2009** م.

32–نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت **478**هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/**1**، دار المنهاج، (**1428**هـ–**2007**م).

33–وسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: **505**هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، ط/**1**، دار السلام – القاهرة، (**1417**هـ).

34–الوسيط فى المذهب، لحجة الإسلام الغزالى، لحجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: **505** هـ)، دار النشر / دار السلام.

مصادر المعاجم وكتب اللغة:

1–إعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، ط/15، دار العلم للملايين، (2002م).

2–التعريفات للجرجاني كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/1، 1403هـ –1983م.

3–تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر دار الهداية.

4–تذكرة الحفاظ: للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/1. (1419هـ– 1998م).

5–تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة: (2010م).

6–تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، ط/1، دار إحياء التراث العربي – بيروت)، (2001).

7–سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت:748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/2. مؤسسة الرسالة، (1432هـ . 2011م).

8–طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ، ط/1.

9–طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على السبكي (ت:771هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط/1، دار الكتب العليمة . بيروت (1420هـ . 1999م).

10–طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، (ت851هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط/1، دار النشر، عالم الكتب . بيروت، (1407هـ).

11–طبقات الشافعية، لأبي بكر هداية الله الحسيني، (ت 1014هـ)، تحقيق: عادل نويهض، ط/3، دار الآفاق الجديدة، (1402هـ . 1982م).

12– طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 2002م.

13–عين لخليل كتاب في اللغة: لخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، (ت173هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، بلا، دار ومكتبة الهلال، بلا.

14–كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفي بن عبدالله القسطنطني الحنفي (ت1067)، دار الكتب العلمية بيروت (1413هـ).

15–لسان العرب، لابن المنظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، ط/3، دار صادر . بيروت، (1414هـ).

16–وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بلا، دار صادر . بيروت، (1417هـ . 1997م).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.1.33